وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

الحماية الجزائية للممارسات التجارية

الطالبة: زروقي عواطف

لجنة المناقشة:

- الأستاذ/ دلول الطاهر - جامعة تبسة- رئيسا.
- الأستاذ/ قريد الطيب -جامعة تبسة –مشرفا و مقررا.
- الأستاذ/ عزاز مراد -جامعة تبسة –عضوا.

السنة الجامعية 2014

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني

الى انجاز هذا العمل .

أهدي هذا العمل:

الى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات الى

أمي الحبيبة ..

الى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا عليه

أبي الكريم ...

أدامهمـــــــــــــا الله لـــــــــــــــي.

الى أخوتي : الصادق ، رجاء، عفاف ، هاجر، وخاصة أخي العزيز محمد الصالح.

الى ابن عمي العزيز ياسين .

الى عوابدية محمد رمزي .

الى عمي مسعود.

الى الصغيرات:ريان ، رؤى ، آيات ، ريماس.

الى أساتذتي الكرام جميع أساتذة الحقوق دون استثناء .

الى زملائي وزميلاتي ، أمال ، الهام ، وفاء، ابراهيم ، حسين ، شافية ، سمية ، رجاء ، راقية.

الى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

شـــــــــــكر و عـــــــــــرفان

لابد لي و أنا أخطوا خطواتي الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة لأعود الى أعوام قضيتها مع أساتذتي الكرام اللذين قدموا لي الكثير ...

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى كلمات الشكر و الامتنان إلى اللذين مهدوا لي طريق العلم المعرفة...

إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

وأخص بالتقدير و الشكرأستاذي الفاضل قريد الطيب.

على كل ما قدمه لي من نصح و إرشاد ومعلومات لإنجاز هذا العمل.

مقدمـــــــــــــــة

الفصـــــل الأول:المخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية و الممارسات المنافيةلقواعد المنافسة.

المبحث الأول: المخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية.

المطلب 1:ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري.

المطلب 2:ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

المطلب 3: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة او إعتماد.

المطلب 4:ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري.

المبحث الثاني:الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

المطلب 1:الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية.

المطلب 2:التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق واحتكارها.

المطلب 3:البيع بثمن أقل من سعر التكلفة واستغلال وضعية التبعية.

المطلب 4:تجميع المؤسسات الذي من شأنه المساس بالمنافسة.

المبحث الثالث:قمع المخالفات واجراءات المتابعة.

المطلب1:اثبات المخالفات.

المطلب 2:الجهات المختصة بالبت في المخالفات.

المطلب 3:الجزاء.

الفصل الثاني:المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

المبحث الأول:مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

المطلب 1:عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات.

المطلب 2:عدم الاعلام بميزات المنتوج وشروط البيع.

المطلب 3:عدم الفوترة.

المطلب4:عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

المبحث الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

المطلب 1:الممارسات التجارية غير الشرعية.

المطلب 2:ممارسة أسعار غير شرعية.

المطلب 3:الممارسات التجارية التدليسية .

المطلب 4:الممارسات التجارية غير النزيهة.

المبحث الثالث: قمعالمخالفات واجراءات المتابعة.

المطلب 1:اثبات المخالفات.

المطلب 2:المتابعة.

المطلب 3:الجزاء.

***الخاتمة.**

*** قائمة المصادر والمراجع.**

مقدمــــــــــــــــة

تعد المنافسة من متطلبات الاقتصاد الحر وركيزة لتفعيل الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ أواخر الثمانيات ، وهذا ما يفسر اهتمام المشرع بها حيث،في 1995/01/25 صدر أول نص قانوني يكرس بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة وهو الأمر 95/06، فإلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد وهو الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة،وأمام النقائص التي ظهرت خلال تطبيق هذا الأمر، أصبح لازما على المشرع التدخل من أجل تعديل يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي ،وهو ما تحقق حيث تم صدور عدة قوانين أهمها:الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة،فصّل المشرع بين الممارسات الخافية لقواعد المنافسة التي يحكمها الأمر 03/03 السالف الذكر وبين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها،التي أحال بشأنها الامر المذكور الى نص لاحق وهو القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي ادرجت بصفة انتقالية في الأمر 95/06 تفاديا للفراغ القانوني رغم أنها لا تتجاوب كلية مع موضوعه، فقد حرص المشرع على مراقبة الممارسات والاستخدامات التي من المكلف أن تنجم عنها ومعاقبة

السلوكيات التي من شأنها أن تخرج الممارسات التجارية عن مجراها الطبيعي وأهدافها الاساسية، باعتبارها أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية اي الهدف الاقتصادي ورفاهية المستهلكين أي الهدف الاجتماعي، ولم يكف المشرع تحقيقا لهدف الأهداف بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس المصلحة الاقتصادية بل تدخل لتحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ولما كانت ممارسة أي نشاط تجاري في حد ذاتها تخضع إلى شروط حددها القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فمن الطبيعي أن نعرض المخالفات المتعلقة بتلك الشروط، يبقى أن إصدار هذه القوانين في أية دولة ليس له أي مدلول إن لم يتوصل المشرع إلى التوفيق بين أهداف الممارسات التجارية والمصلحتين الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل توضيح الجرائم التي قد تتعرض لها الممارسات التجارية وكيفية قمع هذه الجرائم واجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزائية.

كما تساهم هذه الدراسة في خلق نوع من الوعي لدى ممارسة التجارة وحتى المستهلكين من أجل الحفاظ على مراكزهم القانونية وتسليط الضوء على مختلف جوانب الموضوع.ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التّالية:ما مدى الحماية الجنائية

المقررة للممارسات التجارية من طرف المشرع الجزائري؟ والتي تتولد عنها الاشكاليات الفرعية الآتية:

ما هيصور المخالفات الواقعة على الممارسات التجارية؟ وما هي العقوبات المقررة جزاء لهذه المخالفات؟

وتبعا لموضوع الدراسة المرتبط بالحماية الجنائية للممارسات التجارية من جانب جزائي بحت فقد إتبعت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لاستشفاف مختلف المعلومات والافكار وأيضا لأنهما الأنسب للدراسات القانونية.

وبناء على الهدف المرجو من القيام بهذه الدراسة وهو تسليط الضوء على مختلف جوانب الموضوع فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين يعني الفصل الأول بالمخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وقمع هذه المخالفات، بينما يركز الفصل الثاني على المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها وقمع هذه المخالفات و أخيرا الخاتمة.

نتطرق في هذا الفصل إلى المخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية التي حددها القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد 4 و 18، 19، 20منه،و في المبحث الثاني الى الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي حددها الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 الم عدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة، وفي المبحث الثالث المتابعة و الجزاء.

المبحث الأول :المخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية

يلزم القانون رقم 08/04 السالف الذكر المتعلق بشروط الممارسات التجارية كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب نص المادة 04 منه،ويمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار حسب المادة 18 و 19.[1]

المطلب الأول:ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري.

تأخذ هذه المخالفة صورتين:

1 ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري المادة 31 وعقوبتها غرامة من 10000 دج إلى100.000 دج.

ويقوم الأعوان المؤهلون وهم (ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الاجراءات الجزائية،وكذلك الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب) بغلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[2]

2 ممارسة أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري المادة 32 وعقوبتها غرامة من 5000 الى 50.000 دج، وزيادة على هذه العقوبة يجوز

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد و المال و الأعمال و التزوير)،الجزء الثاني ،الطبعة 12،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2012،ص252.
[2]-المادة 04 ،و المادة 31 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط الممارسات التجارية.

لأعوان الرقابةالمؤهلين المذكورين سالفا القيام بحجز السلع لمرتكب الجريمة ، وعند الاقتضاء حجز وسيلة النقل المستعملة.[1]

وبالرجوع الى المادة 04 من نفس القانون نجدها تنص : "يلزم كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري،بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن في حالة النزاع او الخصومة الا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها الى الحصول على الترخيص أو اعتماد، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم".

و المادة 05:"يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد تعديل أو شطب ..."[2]. و بالرجوع أيضا لنص المادة الثالثة من القانون 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدلوالمتمم للقانون 08/04 "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية ".[3]

***القيد في السجل التجاري** : هو نظام يأخذ في أغلب الدول كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية، اذ يترتب على إشهار البيانات المتعلقة بالتاجر وجود نوع من الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مما يترتب عنه تسهيلات الممارسات التجارية، فهذا النظام يقضي إعداد سجل تجاري تقيّد فيه جميع البيانات الخاصة بالتّجار أفراد كانو ا أم شركات فيما يتصل بنشاطهم التجاري، حيث يمكن بمجرد الاطلاع عليها معرفة قدر نشاط التاجر وأهميته.

فهذا النظام هو أداة قانونية لاستقرار المعاملات التجارية ودعم الائتمان التجاري.

[1]-المادة 32 من قانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية .
[2]-المادة 4 و 5 من القانون 08/04 .
[3]-المادة 3 من القانون 13 /06 المؤرخ في 2013/07/23 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

فالوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري هي الاشهار القانوني عن البيانات المقيدة فيه، إذ يفترض المشرع صحة البياناتوسريان حجيتها في المواجهة الغير، [1] بمجرد اتخاذ الاجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها، كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ بعد قيد هذه البيانات بالسجل التجاري، كذلك أن الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصّة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري،وكذا القيد يعتبر شرط ضروري لاكتساب صفة التاجر.[2]

المطلب 2: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

تعتبر ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري مخالفة وذلك بالرجوع لنص المادة 18 من القانون 08/04 التي تنص: "يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار او غير قار ".

ويقصد بالنشاط التجاري القار "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل " حسب المادة 19 من نفس القانون.

ويقصد بالنشاط التجاري غير القار "كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة حسب المادة 20، و يمارس هذا النشا ط في الأسواق والمعارض أو في أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

وبالرجوع لنص المادة 39 نجدها جرمت ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري وعاقبت على هذا الفعل بغرامة من 10.000إلى 100.000 دج، وفي حالة عدم

[1]-عزيز العيكلي ، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية ، المتجر ، العقود التجارية) ، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005،ص181.

[2]- المرجع نفسه ، ص 184.

تسويةمرتكب الجريمة لوضعيته خلال 3 اشهر ابتداءً من معا ينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري لمرتكب المخالفة.[1]

غير ان في المادة 39 لم يحدد لنا القاضي المختص ولا الجهة التي تخطره بالأمر.

ومن نص المادتين 18 و 39 يتبين أن ممارسة نشاط تجاري قار يشترط فيه حيازة محل تجاري.

فالمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية الرامية إلى ممارسة التجارة أي الاستغلال التجاري، ويخضع المحل التجاري إلى نظام قانوني خاص به، لأنه يكون وحدة مستقلة عن العناصر التي تكونه فيمكن أن ترد على المحل التجاري عدة عمليات كالبيع، أو تسييره الحر أو تأجيره للتسيير أو رهن حيازته وغيرها من العمليات[2].

المطلب 3: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين.

الممارسات التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري تلزم التجّار بوجود رخصة أو اعتماد قانوني يبين شرعية هذه الممارسات، وإلا يخضع فاعلها إلى نص المادة 40 من القانون 08/04 إلى المساءلة القانونية .

حيث تعاقب هذه المادة على هذا الفعل بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، و علاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري، و يقصد بالقاضي هنا القاضي الجزائي الذي يبت في الجريمة، وفي حالة عدم تسوية مرتكب الجريمة لوضعي ته خلال 3 أشهر ابتداءً من معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

1-المادة 18 و المادة 39 من القانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية.[1]
[2]-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، السجل التجاري) النشر الثاني ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003، صفحة 93.

ويبقى التساؤل قائما بخصوص القاضي المختص والجهة التي تخطره بالأمر.[1]

المطلب 4: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري.

يستفاد من نص المادة 02 من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1989 أن السجل يتكون من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة تقيد فيه أسماء التجار، و يشرف على رقابة السجل التجاري قاضي السجل التجاري.

لذلك فإن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري يعد جريمة حسب القانون 08/04 حسب المادة 40 منه، فالممارسات التجارية يجب أن تخضع للبيانات المحددة في السجل التجاري و لا تخرج عن حدوده، فبياناته تكون مشهورة حسب مبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري، فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على نسخة من القيود الواردة في السجل التجاري مقابل دفع مصاريف ذلك الاطلاع بشرط ان يكون له مصلحة في ذلك حسب نص المادة 24 من القانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990.

لذلك نص هذا القانون عن الاشهار القانوني وذلك تفاديا بالممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، فقد حدد القانون التجاري البيانات التي تقيد في السجل التجاري وهي جميع البيانات الخاصة بالحالة المدنية وبالنشاط التجاري للتاجر المنصوص عليها في القانون،ويؤشر فيها بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها وتختلف هذه البيانات بحسب ما اذا كان التاجر فردا أو شركة.[2]

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص253.
[2]-عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية –التاجر –الشركات التجارية)، دار المعرفة الجزائر ، 2000، صفحة 130، 134.

تعاقب المادة 41 من القانون 08/04 على هذا الفعل بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج و في حالة عدم تسوية مرتكب الجريمة لوضعي ته خلال شهرين ابتداء منمعاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري، و يبقى نفس التساؤل مطروحا بخصوص القاضي المختص والجهة التي تخطره بالأمر.[1] لأن القانون رقم 06/13 السالف الذكر المادة 12 منه عدلفي الفقرة 02 من المواد 39، 40، 41 استبدلت الفعل يقوم بالفعل يحكم.[2] وكذلك الفقرة الثانية من المادة 04 من نفس القانون "يمنح هذا السجل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد ".

والمادة 25 منه "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الادارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة او الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الادارات و الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[3].

ويعتبر القرار المؤرخ في 7 أوت 2013 الذي يحدد نموذج رخصة ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه(جريدة رسمية رقم 2013/61) اخر قرار صادر بالنسبة للرخصة التجارية.

أيضا بالرجوع الى اخر القوانين الصادرة بهذا الصدد وهو القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 والمتعلق بشروط ممارسة

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،صفحة 253.
[2]-المادة 12 من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
[3]-المادة 4 و المادة 25 من القانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية.

الانشطة التجارية المادة 4 منه التي عدلت المادة 11من القانون 08/04 يجب على كل شركة تجارية او اية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"[1].

و بالرجوع للقانون 06/13 السالف الذكر نجد في المادة 2 منه التي عدلت المادة 8 من القانون 08/04 تنص "لا يمكن ان تسجل في السجل التجاري او يمارس نشاطا تجاريا الاشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد اعتبارهم لارتكاب الجنايات والجنح في مجال حركة رؤوس الاموال والانتاج و الرشوة...".

أيضا المادة 09 من نفس القانون عدلت المادة 31 مكرر من القانون 08/04 " يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10000 دج الى 500000 دج.

ويصدر الوالي زيادة على ذلك قرار بغلق المحل التجاري".

*كذلك المادة 10 منه عدلت نص المادة 37 من القانون 08/04:" يعاقب على عدم تعديل بيانات السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة مالية من 10000 دج الى 500000دج"[2].

[1]- المادة4 من القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
[2] المواد 8,9,10 من القانون 06/13 المعدل التمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية.

المبحث الثاني: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

نظرا للمزايا العديدة للمنافسة الح رة على التطوير والتقدم الاقتصادي، فقد حظيت بحماية فعالة من طرف المشرع الجزائري وذلك بإصدار العديد من القوانين والأوامر أهمها قانون الاسعار 1975،ثم 1989، كذلك الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المخالفات المنافية لقواعد المنافسة في أربع مطالب.

المطلب 1: الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية

إن الاصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في الميدان النشاط التجاري، وحق كل تاجر في المنافسة المشروعة يتمثل في مجموعة السلطات والصلاحيات التي تمكنه من استخدام كافة الوسائل العادلة التي لا تتعارض مع الأعراف التجارية والعادات من أجل تحقيق أفضل النتائج.

فالمنافسة غير المشروعة تتمثل في الأعمال والاتفاقيات غير الشرع ية، إلا أنه لا يوجد تعريف شامل للمنافسة غير المشروعة، لكن بالرجوع لقانون التجارة العراقي لسنة 1970 تعرض لتعريف المنافسة غير المشروعة في نص المادة 97 الفقرة 01 منه.

المنافسة غير المشروعة هي كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية"[1].

بالرجوع إلى الأمر 03-03 السالف الذكر نجده تضمن بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة والجدير بالذكر أن هذا القانون عدل بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/25(جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008) بحيث وسع في مجال تطبيق الامر03/03[2].

بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 يعمل ويتمم الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت على " حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة 2 ، حامد للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2007، ص 24،25.
[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية(وفقا للامر 03-03 و القانون 02/04)، منشورات البغدادي، الجزائر، ص28.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- اخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."[1]

و قد استثنت المادة 09 من نفس القانون من هذا ال حظر الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

كما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن ان تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

وأوضحت نفس الفقرة أنه لاتستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

ويكون الترخيص وفق ما نصت عليه المادة 8 من مجلس الم نافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ماأو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسةكما هي محددة في المادة 06 أعلاه لا تستدعي تدخله.[2]

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 08 أن كيفية تقديم طلب الاستفادة من أحام الفقرة السابقة تحدد بموجب مرسوم.

[1] المادة 5 من القانون رقم 08-12 يعدل و يتمم القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
[2] احسن بوسقيعة ، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص 255.

ومنذ تعديل المادة 10 بموجب قانون 25-6-2008 تعتبر ممارسة منافية للمنافسة كل عقد أو عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح بالاستئثار في ممارسة نشاط الانتاج أو التوزيع أو الخدمات، وكانت المادة المذكورة تحصر الممارسة المنافية للمنافسة في عقد البيع الاستئثاري الذي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.[1]

ومنه يمكن القول بصفة عامة، أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة و بتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الانتاج والإنتاجية،إنما الذي يحظره القانون هو الا تفاق والتفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب في السوق، كأن تتفاهم على تحديد سعر معين، لسلعة أو خدمة معينة، أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي معين أو تقليص الانتاج وما إلى ذلك من الممارسات ، التي لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

سواء كانت هذه الاتفاقيات تعاقدية أو في صورة تفاهم أو ترتيبات ودية بين الاطراف المتواطئة،يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية،سواء كانت اتفاقيات صريحة أو ضمنية.

وتتمثل هذه المخالفة في عنصرين أساسين وهو قيام الاتفاق على الصور السابقة لإدانةأطرافه، و إثبات تقييد ذلك الاتفاق للمنافسة أو عرقلتها.[2]

المطلب الثاني: التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق واحتكارها.

[1] -المرجع نفسه، ص255.
[2] -نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 08 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.ص38.

من الملاحظ في السنوات الاخيرة أن هناك موجة عالمية من الاندماج بين المشروعات الكبرى تجتاح في طريقها مشروعات و اقتصاديات دول، لا تقوى على المواجهة ولا تعي التعامل معها، أن تدفع هذه الموجة الوضع الى أحد امرين وهما:

إما الاستحواذ على المشر وعات الوطنية وصهرها داخل كيان واحد كبير، و أما اقصاء تلك المشروعات من السوق التنافسية وهذا ما يخل بقواعد المنافسة الحرة في السوق المعنية.[1]

توجد في بعض الاسواق، مؤسسات تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد في حالات قصوى مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافسين لها، و هذا نتيجة لعوامل كثيرة منها، أن المؤسسة لها القدرة على الانتاج بفعالية وبتكلفة أقل أو أنها تحوز على أجهزة حديثة أو غيرها من العوامل، حيث أنهما أمران جائزان، و إنما حظر التعسف في هاتين الوضعيتين، واستغلاله ما بما يؤدي إلى الاضرار بالمنافسين والمستهلكين وبالاقتصاد بشكل عام.

ولهذا تدخل المشرع لوضع ضوابط وقيود ب هدف ضمان عدم التعسف في هاتين الوضعتين، في المادة 7 من الامر المتعلق بالمنافسة على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارلها أو على جزء منها يكون القصد منه إما:

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.

[1] حسين الماحي، حماية المنافسة 'دراسة مقارنة " ، طبعة 1، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 77.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية.

و تنطبق على التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو إحتكار نفس القواعد المطبقة على الاعمال المقيدة للمنافسة فيما يخص الاستثناءات و الترخيص.

وقد عرفت المادة 3/ج وضعية الهيمنة كالاتي:"هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"[1].

ومن خلال تحليل المادة السابقة، نلاحظ أن الشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار ومعاقبة المؤسسة المتورطة فيها، يفترض أولا و قبل كل شيء أن تثبت ما يلي:

أولا:تواجدالمؤسسة المعنية في وضعية هيمنة أو احتكار

وهذه الهيمنة تسمح لها بتفادي ضغوطات المنافسة بغرض تصوراتها على منافسيها، وفرض شروطها على زبائنها وممونوها، و ذلك راجع خصوصا إلى امتلاك هذه المؤسسة لحصص هامة في السوق وعدم التناسب بينها وغيرها من المؤسسات فيما يخص

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 256.

مركزها ونمط تحركها التجاري، وذلك في سوق السلعة أو الخدمة، فتقدير وضعية الهيمنة يقتضي التحديد المسبق للسوق المعنية، من جهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية.

وحسب المادة 3/ب من الأمر 03-03 فإن تعريف السوق هو:"كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضه لا سيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية"[1].

ثانيا:معايير الهيمنة

و هي المعايير التي يقاس بها ما اذا كانت المؤسسة مهيمنة أم لا و هما:

***معيار حصة السوق:**إن امتلاك حصة هامة من حصص السوق، يعتبر دليلا على امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة، ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة المؤسسة 80% من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة.

***معيار القوة الاقتصادية والمالية:** على حسب محكمة استئناف باريس فإن الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تتبوأ في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني يعد مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة، إضافة إلى مؤشر رقم الأعمال الخاص

[1]-محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممرسات التجارية ، المرجع السابق،ص45.

بالمؤسسة ، وأيضا عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي ابرمتها مع مؤسسة أخرى وغيرها من المعايير الأخرى.[1]

ثالثا:ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة

لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها المرتبة، و أنما لابد أن يصر منها سلوك أو فعل يتسم بالتع سرف يخالف قانون المنافسة، و يكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة، بشرط ألا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة.

والممارسات التعسفية هي : تلك السلوك يات التجارية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية و التي ترتك بها مؤسسة في وضعية هيمنة، و نظرا للضرر الاقتصادي التي ترتبه هذه الممارسات اعتبرت ذات طابع غير عادي.[2]

و قد قرر مجلس المنافسة أنه " إذا كان للمؤسسة كامل الحريق في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين، أو للإضعاف قدرة البعض الآخر".

و قد اعتبر أن "الممارسات التي أقدمت عليها المؤسسة قائمة و تشكل في حد ذاتها تعسفا في وضعية الهيمنة، طالما أنه من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة"[3].

و من أمثلة هذه الممارسات أيضا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 03-03 السالفالذكر.

[1]-- محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممرسات التجارية ، المرجع السابق،ص48.
[2].محمد الشريف كتو،قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق ،ص47.
[3]-قرار رقم 99-01- صادر عن مجلس المنافسة مؤرخ في 1999/06/23 المتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

***مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة:** أن تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة يتم تماما كما في حالة الاتفاقات المحظورة، ف عند قوع ممارسة يحتملأن تكون تعسفية يتعين البحث اذا كان هدفها فأثرها يقيد المنافسة.

و تستبعد الممارسات التي ليس لها غرض أو إثر مناف للمنافسة، تستبعد أيضا الممارسات التعسفية التي من شأنها تحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي طبقا للمادة 9 من بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

المطلب الثالث:البيع بثمن أقل من سعر التكلفة او استغلال وضعية التبعية.

أولا:البيع بثمن اقل من سعر التكلفة.

استحدث المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر 03-03 وتختلف عن ممارسة اعادة البيع بالخسارة المنصوص عليها في الامر رقم 95-06 الملغى، حيث حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا نظرا لضررها على المنافسة في السوق و تمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادية بيع سلعة أو بيع هذه السلعة فعلا للمستهلك، بسعر يقل عن سعر الانتاج والتحويل والتسويق وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييد المنافسة او عرقلتها في سوق ما.

وهذه الممارسة يمكن أن تكون القصد منها أو من شأنها أن تعيق مؤسسة من الدخول إلى السوق أو إبعادها منه أو إبعاد منتج أو أكثر من منتجاتها.

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، صفحة 49.

ولذا نصت المادة 12 من الامر رقم 03-03 على أنه ، "يحظر عرض الاسعار او ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[1].

***الشروط المتطلبة لقيام الممارسة :** ولمتابعة هذه الممارسة، يشترط القانون توافر بعض العناصر لقيامها وهي:

1- العرض أو البيع بأسعار مخفضة، أي عرض أسعار بيع أو اشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

2- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة، ويشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف انتاج المنتجات محل البيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها، فإن الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروضة أو المطبق، يقل عن المصاريف التي بذلت في انتاجها وتحويلها أو تسويها.

3- توجيه العرض أو البيع للمستهلك[2]، ولم يشير قانون المنافسة إلى المقصود بالمستهلك، لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك، نجد أن المستهلك حسب ما عرفته المادة 3 منه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة الاستعمال النهائي مما أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، صفحة 53،54.
[2] محمد الشريف كتو،قانون المنافسة والممارسات التجارية،المرجع السابق،ص54.

أي المقصود هنا هو المستهلك النهائي لا الوسيط.[1]

4- تقييد المنافسة في السوق وسواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم تتحقق.[2]

ثانيا:استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تمتلك خيارات أ و حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة، و نظر ا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنا فسة حظرتها المادة 11 من الأمر رقم 03-03، ونصت على أنه :"يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

-البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

-الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

-قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

-كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"[3].

- وقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة، أن وضعية التبعية الاقتصادية:

[1] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009، صفحة 59.
[2]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق، صفحة 54.
[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 257.

"هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا"[1].

ولكي يتحقق الحظر الوارد في المادة 11 المذكورة، لابد من إثبات وجود حالة تبعية اقتصادية ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.[2]

1- **وجود حالة التبعية الاقتصادية :** إن المادة 07 قصدت منع التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، وذلك حماية للممون والموزع في نفس الوقت.

ولا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة تجاه أخرى، إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، و قد أوضح مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره لعام 1987، أنه لكي تقوم قرينة على وجود تبعية اقتصادية، فلابد أن تتوافر معايير كثيرة، غير أنه ليس من الضروري أن تتوافر جميع المعايير بل يكفي أن تتوافر عدد كبير منها وهذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بمجرد توفر معيار واحد وهو معيار السيطرة على السوق.

ولا تختلف كثيرا معايير تقدير التبعية الاقتصادية للموّن تجاه الموزع عن حالة تبعية الموزعللممون. ويمكن أن تنتج تبعية الممون أي مؤسسة صناعية تجاه مؤسسة التوزيع الضخمة لعدة معاييروهي:

- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.
- أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية.
- العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع .

[1]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 50.
[2]- المرجع نفسه،ص 51،52.

2- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية : إن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، لهذا لابد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي اذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفا، ما لم يكن قد أدى إلى الاخلال بمبدأ المنافسة الحرة.[1]

والجدير بالذكر أن تحديد أثر التصرفات الصادرة عن المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لا يتم إلا بدراسة السوق المعنية كما هو معمول به في كل الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

المطلب 4: تجميع المؤسسات الذي من شأنه المساس بالمنافسة.

إن تركيزالمؤسسات الاقتصادية و تجميعها، يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة،الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم الاقتصادي إلى الأمام، ولكن لا يخفي ما لهذه الظاهرة من جوانب سلبية، إذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى قتل المنافسة.

[1]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق، ص53 .
[2]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،صفحة 257.

لأن هذا التركيز قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة، حيث سيؤدي إلى تغيير دائم في بنية وتركيبة السوق، وزوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات، في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية لهؤلاء الأعوان المتجمعين.[1]

اولا–وسائل انجاز تجميع المؤسسات: نصت المادة 15 من قانون المنافسة على بعض وسائل انجاز عمليات التجميع حيث نصت "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1 اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2 حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال او عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3 أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"[2]

وقد أوضحت المادة 16 المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 التي تتمثل في: "تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، امكانية ممارسة النفوذ الأك يد والدائم على نشاط مؤسسة ما، و لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

1 حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2 حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأك يد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أومداولتها أو قراراتها "[1].

[1]-مصطفى كمال طه ، وائل نور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006، ص 112.
[2]-المادة 15 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا- أهمية مراقبة التجميع : أن مراقبة التجميع لا يعتبر قيدا على حرية التجارة، لأن هذه الرقابة تشكل ضمانة أكيدة لحرية المنافسة، وقد أكد هذا مجلس المنافسة عندنا، إذ اعتبر "رقابة التجميعات لا تشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم " و من ثم فإنها تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي "[2].

كما قد نص القانون التجاري على مشروعية الاندماج و الانفصال وأخذ المساهمات في شركات أخرى وإنشاء التجمعات باعتبار ذلك داخلا في إطار ممارسة حرية التجارة والصناعة، ولكن لم يأخذ القانون التجاري بعين الاعتبار امكانية مساس هذه الوسائل – المستعملة في التجميع – بالمنافسة القائمة أو المحتملة.لهذا جاءت المادة 15 سالفة الذكر لإدراج مسألة الرقابة من طرف مجلس المنافسة.[3]

ثالثا-شروط مراقبة التجميع : إن معرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس معينة ، و يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي الى المساس بالمنافسة.

لذا يجب عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحصها حسب مقتضيات المرسوم المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، لتتأكد مما اذا كانت تمس بالمنافسة أم لا.

وفي هذا المجال نصت المادة 18 من قانون المنافسة على أنه:

"تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة ".غير أنه يمكن أن ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص

---

[1]-المادة 16 الفقرة 2 من نفس القانون.

[2]-مجلس المنافسة ، رأي رقم 02-01-2001 مؤرخ في 07 أكتوبر 2001 ، يتعلق بأخطار مؤسسة " سفيتال".

[3]-عمار عمورة ،المرجع السابق ،صفحة 201.

عليه في المادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما الى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل.[1]

غير أنه لايستفيد من هذا الحكم، سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17و19و20 من الأمر 03-03.[2]

والقوة الاقتصادية قد تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي يحققها التجميع مثلما أشارت الى ذلك المادة 18، و يتطلب الأمر إذن تحديد حصة السوق التي تستولي عليها المؤسسات المتجمعة، و كل ذلك لابد أن يخضع لتقدير مجلس المنافسة الذي يمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.[3]

- وفي آخر هذا المبحث نتطرق إلى:

الاستثناءات الواردة على خطر الاتفاقات والأعمال غير الشرعية المقيدة المنافسة.

هذه الاستثناءات واردة بخصوص كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي درسناها في هذا المبحث.

لأن حظر هذه الاتفاقات ليس مبدأ مفتوح أو مطلق، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات، إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، وفي هذا المجال نصت المادة 09 من الأمر رقم 03-03 على أنه:"لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذت تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 57-58.
[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 258
[3]-محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 58.

تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

مما سبق نلاحظ ان المشرع استثنى الحلات الآتية من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة:

* اذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

*مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي أو التقني .

*تسهيل الاتفاق والممارسات في تحسين التشغيل.

*مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.[1]

فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-175 كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق [2] والتصريح بعدم التدخل تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجوداع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من الامر رقم 03-03 .[3]

المبحث الثالث : قمع المخالفات و اجراءات المتابعة

أن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة يقتضي التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة الذي هو مجلس المنافسة و إلى الأشخاص و الهيئات الذين خوّل لهم القانون اخطار هذا المجلس عند وقوع المخالفات ثم الجزاء المترتب على هذه المخالفات.

[1]-محد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،المرجع السابق، ص 42.
[2]-مرسوم تنفيذي رقم05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ،ج ر ، عدد 35 ل 8 ماي 2005.
[3]- محد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،المرجع السابق، ص 43.

المطلب الأول : اثبات المخالفات .

تطرح متابعة المخالفات المقيدة للمنافسة واثباتها، مسألة الاجراءات القانونية التي تعني بالبحث والتحري عن مدى توافر الأ دلّة الكافية ،لإثبات وقوع الممارسات المحظورة وتتميز هذه الاجراءات بكونها اجراءات خاصة، تختلف عن الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة.و تبدأ بإخطار مجلس المنافسة بالمخالفات المرتكبة وتعيين مقرر بغرض البحث والتحري، الذي يوجه انتقاداته ومآخذه في حالة ثبوتها، الى المؤسسات المتورطة مع تخويلها حق الدفاع عن نفسها، ثم عقد جلسة لمجلس المنافسة اصدار قراره في القضية[1].

فإلى غاية التعديل قانون المنا فسة بموجب القانون 25-06-2008 كان المقررون التابعون لمجلس المنافسة يض طلعون دون سواهم بصلاحية اثبات المخالفات ويتم ذلك بمناسبة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة من منافسة التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة، كما سنبينه أدناه عند تطرقنا لإجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة.

كانت المادة 78 في ظل القانون السابق قد حددت الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات،وهم: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، الموظفون الآتي ذكرهم:

*أعوان الادارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش.[2]

*المقررون التابعون لمجلس المنافسة.

[1]- نفس المرجع ، ص 43.

[2]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص259.

*يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في درجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

وإثر تعديل القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 25-06-2008وسع المشرع من قائمة الأعوان المكلفين بإثبات المخالفات إلى:

*ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

*أعوان الضرائب المعنيين.

*الموظفين المنتمين إلى أسلاك المراقبين التابعين لوزارة التجارة [1].

المطلب 2:الجهات المختصة بالبت في المخالفات.

حرص المشرع في قانون المنافسة على حصر اختصاص البت في الممارسات المنافية للمنافسة في المجلس المنافسة، غير أن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال

[1]-نفس المرجع ، ص 259.

والاتفاقيات غير المشروعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان " المضاربة غير المشروعة".

أولا:مجلس المنافسة

ميز المشرع الممارسات المنافية للمنافسة عن باقي المخالفات بأن أخرجها من نطاق اختصاص الجهات القضائية العادية وأسند صلاحية النظر والبت فيها إلى هيئة شبه قضائية وهي مجلس المنافسة.[1]

وقد عرفت المادة 23 المعدلة والمتممة بموجب القانون 25-06-2008 على أنه:"سلطة إدارية مستقلة تكون لدى الوزير المكلف بالتجارة، بعدما كان لدى رئيس الحكومة، يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، و مقره مدينة الجزائر".

أ -**تشكيلة مجلس المنافسة:** نصت المادة 24 من الأمر 03-03 على أنه:

" يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون الى الفئات التالية:

- 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية م مائلة، وخبرة مه نية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خ برة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة .
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 260.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

ويعيّن رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الاخرون لمجلس المنافسة بموج ب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"[1].

وقد أضافت المادة 26 إلى هؤلاء الأعضاء الاشخاص التاليين : أمين عام و 5 مقربون يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل إضافي يعينان بقرار، ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة، دون أن يكون لهم حق التصويت [2].

وما يلاحظ على مجلس المنافسة ومنذ تعديل قانون المنافسة أنه تحول من جهة شريه قضائية الى جهة ادارية لأنه لم يدخل القضاة في تشكيلته وكذلك بالنظر إلى تبعيته إلى الوزير المكلف بالتجارة بعدما كان مستقلا تماما من السلطة التنفيذية في القانون 25-01-1995 وأصبح لدى رئيس الحكومة في الأمر 19-07-2003.[3]

ب - **إخطار مجلس المنافسة :** منح المشرع حق أخطار المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته، لعدد من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة.

بالرجوع الى نص المادة 44الفقرة الاولى حدد الأشخاص الذين لهم حق الاخطار :

"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أ ن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أ و بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 اذا كانت لها مصلحة في ذلك "[4].

[1]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 60.
[2]-أنضر المادة 26 من القانون 25-06-2008 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بالمنافسة .
[3]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 260.
[4]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 66.

و الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 هي: الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية،جمعيات حماية المستهلكين.

شروط الاخطار : ليكون الأخطار مقبولا يجب أن :

* يكون موضوع الأخطار داخلا في اختصاص مجلس المنافسة طبقا للمادة 01/44 المذكورة أعلاه.

* ارفاق عارضة الاخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الأخطار.

* عدم تقادم الدعاوي المعروضة إلى مجلس، فاذا تقادمت ب أن تجاوزات مدتها 3 سنوات، دون أن يقع شأنها أي بحث وتحري أو معاينة أو صدرت عقوبة، فإن المجلس في هذه الحالة يعلن عدم قبول الأخطار حسب نص المادة 44 الفقرة 04 .[1]

جـ- **التحقيق في القضايا:** أوضحت المواد من 50 الى 55 اجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة.

يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا للتحقيق في كل طلب أو شكوى متعلقة بالممارسات المفيدة للمنافسة التي ترفع اليه حسب نص المادة 50، و إذا رفض الطلب أو الشكوى يجب أن يعلم رئيس المنافسة برأي معلل، و يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية دون أن يمنع بحجية السرّ المهني، و يمكنه حجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 35 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

التحقيق (المادة 51) ويوقع الاشخاص الذين استمع اليهم على المحضر وعن د رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر، كما يمكنهم الاستعانة بمستشار(المادة 53)[1].

يحرر المقرر تقرير أوّليّا يتضمن عرض الوقائع و المأخذ المسجلة وبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم أداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 اشهر (المادة 52).

و بعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن الم آخذ المسجلة ومرجع المخالفات واقتراح القرار (المادة 54).

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعينة إلى الوزير المكلف بالتجارة اللذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة (المادة 55).[2]

و في كل الأحوال يتعين على مجلس المنافسة الرد على العرائض المرفوعة له في أجل أقصاه 60 يوم من تاريخ استلامه العريضة.

كما يمكن أن يصرح بمقرر معلل بعدم قبول الأخطار إذا ارتأى ان الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مقنعة بما فيه الكفاية(المادة 44 الفقرة 03).

تتم معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

[1] أحسن ابو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، صفحة 261.
[2] المرجع نفسه، ص262.
[3] أحسن ابو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 263

ثانيا:الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

رغم حرص المشرع في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 13-7-2003 المعدل بقانون 25-06-2008 على الحرص اختصاص الب ت في المخالفات المنافية للمنافسة في مجلس المنافسة، ف إن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال والاتفاقيات غير المشروعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان المضاربة غير المشروعة.[1]

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على أنه "يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة .... كل من أحدث بطريقة مباشرة او عن طريق وسيط رفعا اوخفض ا مصطنعا في أسعار السلع او البضائع.... أو شرع في ذلك.....

4-بالقيام ..... بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".[2]

و غنيعن البيان أن ما تجرمه المادة 172 من قانون العقوبات هو نفسه ما تعتبره المادة 6 من قانون المنافسة أعمالا واتفاقيات غير مشروعة.

وما دامت المادة 172 لم تلغ ى من قانون العقوبات فليس ثمة في رأينا ما يمنع مساءلة شخص طبيعي أو معنوي من أجل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة ومتابعته جزائيا من أجل المضاربة غير المشروعة أمام الجهات القضائية التي تب ت في

[1] .رزق الله العربي بن مهيدي،المرجعالسابق،ص 63.
[2] -المادة 172من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المسائل الجزائية اعتبارا الى كون الجزاءات التي يصدرها مجلس المنافسة ليست عقوبات جزائية كما هي معرفة في قانون العقوبات.

و تجدر الاشارة الى أن المشرع الفرنسي قد نص في قانون المنافسة، عند صدوره في 1-12-1986م على الغاء مواد قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة.[1]

المطلب 3: الجزاء.

نتطرق أولا للجزاء في قانون المنافسة ثم للجزاء المنصوص عليه في قانونالعقوبات.

1-**في قانون المنافسة:** يختلف الجزاء باختلاف طبيعة المخالفة.

الممارسات المقيدة للمنافسةوهي الأعمال والاتفاقات غير الشرعية(المادة 6) والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة واحتكار (المادة 7)، والتعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11) والبيع بثمن أقل من سعر التكلفة(المادة 12)ـ يتمثل جزاء الممارسات المذكورة في الغرامة أساسا.[2]

أ-**الغرامة:** تعاقب المادة 56 على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة محددة كالاتي:

*غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال، و من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الاقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خلال تلك الممارسات دون ان يتجاوز مبلغها اربعة أضعاف ذلك الرابح غير المشروع.

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 263،264.
[2]-محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص68.

* إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار.

-وتعاقبا لمادة 57 بغرامة قدرها 2 مليون دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

يمكنأن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه (المادة 45).

و يمكنه تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على ا لهؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون بالتحقيق فيها وتتعهد بعد ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الامر.[1]

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة(المادة 60) وعلاوة على ما سبق، تجيز المادة 59 لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمس مائة الف دينار(500.000دج) بناء على تقرير مقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها له أثناء التحقيق في القضية أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.[2]و يمكن أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50000دج) عن كل يوم تأخير.

ب- الأوامر والاجراءات المؤقتة: زيادة على الإجراءات المالية، خص المشرع مجلس المنافسة بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تم معاينتها، و ذلك إذا رأى أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر بها من

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، ص 73.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 265.

اختصاصه وأنها مدعمة بعناصر مقنعة (المادة 45) و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

ويمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أوالوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروفالمستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لايمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرتمصالحها من جرّاء هذه الممارسات أوعند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة(المادة46).

و في حالة ما إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المذكورة أعلاه في الآجال المحددة، أجازت المادة 58 لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبات تهديد في حدود مبلغ مائة الف دينار (100000 دج) عن كل يوم تأخير. [1]

ج-ابطال الالتزامات والاتفاقيات والشروط: يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلقبإحدى الممارسات المنافية للمنافسة، التي سبق بيانها، ما لم تكن هذه الممارسات مستثناة من الحظر أو مرخصا بها طبقا لأحكام المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة (المادة13) و تخص بالحكم بالإبطال الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية والتجارية.

*أما عمليات التجميع دون ترخيص تعاقب عليها المادة 61 بغرامة مالية يمكن أن تصل الى كل مؤسسة هي طرف فيالتجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.
و في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19، يمكن مجلس المنافسة إقرار العقوبات مالية قد تصل الى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 72.

في الجزائر خلال اخر سنة مالية م ختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع (المادة 62).[1]

ملاحظة: المادة 62 مكرر الم درجة في قانون المنافسة، إثر تعديله في 25-6-2008 يستشف منها : يحدد مبلغ الغرامة على أس اس معايير موضوعية تتعلق لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي تسببت فيه للاقتصاد والربح الذي حققه مرتكب المخالفة.

-و نظرالطبيعتها لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.[2]

2-في القانون العام:

تعاقب المادة 172 من قانون العقوباتعلى المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 الى 100.000 دج.

و بالإضافةإلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 174 قانون العقوبات الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وتوجب الأمر بنشر الحكم.[3]

ولا يفوتنا إلى أن نشير الى نشاط المجلس المنافسة معطل منذ سنة 2001، ذلك أنه تم تنصيبه في سنة 1996، في ظل الامر المؤرخ في 25-01-1995، و عين أعضاؤه لمدة 5 سنوات، و هي المدة التي انتهت في سنة 2001 و لم يتم بعد تجديدها ولا تعيين أعضاء جدد، لا سيما بعد التعديلات التي أدخلها المشرع على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب الأمر المؤرخ في 19-7-2003 تم بموجب القانون المؤرخ في 25-6-2008.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 266.
[2] -المادة 62 مكرر من قانون المنافسة.
[3] أنظر المادتين 172، 174 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بخصوص حصيلة مجلس المنافسة خلال نشاطه ما بين 1996 و 2001، فأقل ما يقال عنها أنها جدّ متواضعة.

*عدد الاخطارات لا يتجاوز 75، و لا مرة واحدة أخطر المجلس نفسه، 55 منها للاستشارة و 20 للفصل.

*أصدر المجلس خلال نفس الفترة 20 قرارا، 17 منها بعدم القبول و 3 بالبت في الموضوع.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 268.

خلاصة الفصل الأول:

إن من أخطر المخالفات الماسة بالممارسات التجارية هي تلك التي تمس بشروط الممارسات التجارية والممارسات المنافية لقواعد المنافسة، ولحماية هاذين القسمين أورد المُشرِّع العديد من النصوص التشريعية ووضع لها عقوبات رادعة لحماية الاقتصاد ككل، فأصدر القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية لتنظيمها واعتبر الخروج على هذه الشروط مخالفة يعاقب عليها القانون، وهذه المخالفات هي: ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري أو خارجة عن موضوعه، ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري أو دون الحصول على الرّخصة أو الاعتماد القانوني المطلوبين.

أمّا بخصوص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة فقد اهتم المُشرّع بحماية المنافسة وجرّم الممارسات التجارية المنافية لقواعدها وحدّد لها عقوبات وأهمها: الأعمال والاتفاقيات غير الشّرعية، والتعسّف في الهيمنة على السّوق واحتكارها، والبيع بثمن أقل من سعر التكلفة، واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، كذلك تجميع المؤسسات، وهذا كلّه لحماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين من هذه المخالفات. ولمحاربة هذه المخالفات خوّل المُشرّع الحق في اثباتها إلى العديد من الأعوان المؤهلين، وجعل البتّ فيها من اختصاص مجلس المنافسة، كذلك وضع البعض منها تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان المضاربة غير المشروعة (المادة 172 ق ع).

قبل التطرق لصورة هذه المخالفات نتعرض إلى عنصر تشترك فيه جميع هذه المخالفات والمتمثل في صفة الجاني، فباعتبار هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقدم بين الأعوان الاقتصادية، وبين هؤلاء والمستهلكين ومنه فإن العنصر المشترك يتمثل في صفة العون الاقتصادي والذي يعتبر طبقا لنص المادة الثالثة من القانون 02/04 " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيّا كانت صفته القانونية ".

ومن ثمة نتعرض لهذه المخالفات على قسمين: ندرس في المبحث الأول مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية،وفي المبحث الثاني مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية، كما سنتعرض الى قمع هذه المخالفات في المبحث الثالث.[1]

[1]–زوقاري كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة قضاء ، الدفعة 16 ،"2005.2008" ، الجزائر ، ص 06.

المبحث الاول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

لكي يكون الإعلام بالأسعاروشروط البيع مفيدا لتنمية وتطوير المنافسة، فإن إعلام المشتري بها يجب أن يكون سابقا على إبرام عقد البيع أوآداء الخدمات.

كما أن التزام البائع أو مقدم الخدمات بسليم فاتورة للعون الاقتصادي، بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة، يوفر لهذا الأخير، إعلام ما بعد التعاقدي حول الأسعار.وهذه هي الصور الأربع التي تنطوي عليها قواعد شفافية الممارسات التجارية، التي سندرسها في هذاالمبحث.

المطلب الأول: عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات

يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالأعلامبالأسعار سواء تجاه المشتري المهني أو المستفيد من الخدمة المهني، وتجاه المشتري للمستهلك، وهنا يميز القانون بين حالتين وهما :[1]

أولا : الالتزام بالإعلام في مواجهة الأعوان الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 02/04 وكذلك المادة 7 من نفس القانون، نجد أن القانون يلزم كل عون اقتصادي سواء كان منتجا أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع جملة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات لكل عون اقتصادي مشتريا كان أو مستفيد من الخدمات، وذلك عند طلب شراء تلك السلع والخدمات.

وتكمن أهمية الالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات، في أنه يدعم المساواة فيما بين البائعين، ويسمح للتجّار من التحقق فيما إذا كان موردهم لم يفرضوا

[1]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 19.

عليهم أسعار أو شروط بيع مجحفة، تخالف الأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصادية أخرى.[1]

يكونإعلام الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة في عرض المهنة، والإعلام هنا ليس الزامي إلا اذا طلبه الزبون.

ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من تجريم عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات هي حماية حق الزبون في مقارنة السلع والخدمات والاقبال على أحسنها، ومنه يشكل عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات الجنحة المنصوص عليها في المواد 4.6.7 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعاقب عليها بالمادة 31 منه .[2]

ثانيا : الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المستهلكين

عندما يتعلق الأمر بالبيع المستهلك تلزم المادة 4 من القانون 02/04 سالف الذكر، البائع بإشهار الأسعار قصد أعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع.

الإعلام في هذه الحالة وجوبي حتى ولو لم يطلبه المستهلك من البائع، ويتحقق إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بعدة وسائل نصت عليها المادة 5 من القانون 02/04 وهي عن طريق وضع العلامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، هذا فيما يتعلق بالأعلام بالأسعار، أما في ما يخص الاعلام بالتعريفات فمعنى ذلك وجوب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواءً كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام

[1]–زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص79.

[2]–زوقاري كريمو ، المرجع السابق ،ص 80.

المشتري وفي الحالة العكسية يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن .[1]

وفي كل الاحوال يجب أن تتوافق الأسعار المعلنة والتعريفات مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمات، ومثال ذلك إذا كانت الخدمة المقدمة للمستهلك هي خدمات الانترنيت وكان تعريفه الخدمة محددة على أساس السعر بالساعة فإن المبلغ الإجمالي يجب أن يتوافق والوقت الذي حصل فيه الزبون على الخدمة[2]

ويجب أن يكون السعر المعلن عنه يحتوي التكاليف الإضافية المحتملة، التي يتحملها المستهلك، أن وجدت مثلا: مبلغ نفقات التسليم أو ارسال السلعة، ويهدف هذا الإعلام هنا إلى تجنيب مفاجأة المستهلك بالمصاريف التي يدفعها في مقابل اقتناء والمنتج أو الاستفادة من الخدمة المعروضة. وبالرجوع إلى المادة 5 التي تبين كيفيات الأعلام بالأسعار والتعريفات وهي علامات أو وسم أو ملفات.

1 **العلامات** : marquage des prix

وضع العلامات على السلع المعروضة على نظر الجمهور على جميع المنتوجات والسلع الموجهة للبيع بالتفصيل، وجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها، وجب أن تكون سهلة القراءة.

2 **الوسم** : Etiquetage des prix

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 270.

[2]–أكرم ياملكي،القانون التجاري ،الطبعة1،دار الثقافة للنشرو التوزيع ،عمان ،2010،ص200.

وهو يخص السلع غير المعروضة على نظر الجمهور، والموجودة في داخل المحل والموجهة لبيعها بالتفصيل، ويجب كتابة الوسم بصفة واضحة ويجب أن يتضمن جميع البيانات الضرورية.

3 **المعلقات** : Affichage des prix

وهي طريقة الاعلام المستهلك بأسعار الخدمات المختلفة ، ويكون هذا الاعلام عن طريق وضع وثيقة وحيدة مكتوبة بخط واضح ، تحتوي على قائمة الخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها .[1]

المطلب الثاني : عدم الاعلام بميزات المنتوج وبشروط البيع

يميز المشرع في هذا الصورة بين ما اذا كان الزبون مستهلك أو كونه عون اقتصادي، فشروط البيع تعتبر أساسا جوهري لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد بأبرام العقد، فبالرجوع الى المادة 08 من القانون 04 / 02 نجدها قبل اختتام عملية بيع تلزم البائع بإخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة لمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

وعندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، تفرض المادة 9 من نفس القانون أن تتضمن شروط البيع الزاميا كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم

[1]–أنظر المرسوم التنفيذي 95–09 المؤرخ في 2009/2/7 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلامبالاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو السلع والخدمات ، ج ر عدد 10، صادرة في 2009/02/11.

والمسترجعات يعد أي إخلال بواجب الأعلام بشروط البيع جنحة تعاقب عليها المادة 32 كما سنبينه لاحقا.

أولا : الالتزام بالإعلام بميزات المنتوج وبشروط البيع في مواجهة المستهلكين

فرض القانون بنص المادة 08 من القانون 02/04 على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، كما فرض عليه اطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة [1].

إضافة إلى ذلك قد كرس قانون حماية المستهلك وقمع الغش الزامية إعلام المستهلك وذلك في المادة 17 منه التي تنص على أنه يجب على كل متدخل ويقصد هنا كل الأعوانالاقتصاديينوالتابعين لهم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك بواسطة الوسم أو العلامات أو أي وسيلة أخرى مناسبة .[2]

يرمي هذا الأعلام إلى تنوير المستهلكين بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد، عندما لا تتفق هذه الكيفيات مع القانون العام، ويمكن أن تخص مثلا التسليم وشروط الدفع وشروط إلغاء العقد أو شروط تجديده.

[1]–أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 270.

[2]–انظر المادة 17 قانون 89 /02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك.

أما فيما يتعلق بحدود المسؤولية التعاقدية وجوبا على البائع اعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة دون النزول عن الحد الأدنى، وتتضمن حدود المسؤولية التعاقدية على الخصوص كيفية تنفيذ الضمان ومن ثمة يجب أن يحتوي عقد نقل ملكية المنتوج إلى المستهلك ضمانات حددتها المادة 08 من القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك وكذلك نفس الضمانات حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات ، وتتمثل هذه الضمانات في :

1 أما استبدال المنتوج.

2 أو تصليح المنتوج على نفقة البائع .

3 أو رد الثمن للمستهلك .[1]

ثانيا : الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين

يجب أن تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع التي يقترحها مورد الانتاج أو الخدمة للزبائن مثل : آجال الدفع، ضمانات الدفع ومبلغ الحسوم والتخفيضات، هذا ما فرضته المادة 09 من القانون 02/04 في العلاقات بين الأعوان الاقتصادية وجوب تضمن شروط البيع – بالاضافة الى الاعلام بمميزات المنتوج .

[1]–محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للممارسة ، المرجع السابق ، ص 78.

ومن ثمة يعتبر أي اخلال بالتعريف بمميزات المنتوج وشروط البيع في علاقة العون الاقتصادي دفع المستهلك ، أو عوان اقتصادي آخر سلوك تعاقب عليه ومجرّم بالمادة 32.

وليس لتنفيذها الالتزام بشروط البيع ومميزات المنتوج شكل خاص ، حيث أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة.

مضمون شروط البيع عامة هي أنه يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره وشروط بيعه.

ومنها شروط وكيفيات الدفع وذلك بيان مهل الدفع وكيفية الحسم المحتمل، وتحدد مهلة الدفع بحسب الاتفاق.[1]

أما شروط البيع العامة المميزة – يستطيع المورد وضع عدة نماذج من شروطالبيع عامة ، حيث يبدو من الملائم السماح بوضع شروط بيع حسب ما إذا كانت موجهة الى بائعين بالجملة أو موزعين صغار.

المطلب الثالث : عدم الفوترة

لضمان شفافية المعاملات التجارية بفرض القانون تسليم فاتورة بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة، ويسلمها العون الاقتصادي للمشتري أو المستفيد من الخدمة، إجباريا إذا كان هذا المشتري عون اقتصاديا، بينما يحل محل الفاتورة وصل صندوق إذا كان المشتري

[1]–محمدالشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 85.

مستهلكا ما لم يطلب المستهلك الفاتورة، فإنها تكون في تلك الحالة واجبه التسليم، أي أن القانون ميز بين المشتري كمستهلك والمشتري كعون اقتصادي.[1]

أولا : المشتري عون اقتصادي

نصت المادة 10من القانون 02/04 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة وهو نفس الحكم الذي تضمنه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية ، وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون 02/04، وما يلاحظ على كلا النصين لم يحددا قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضع فاتورة ، ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم الزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري،والمشتري من جانبه ملزم بطلبها [2]

كما تلزم المادة 13 العون الاقتصادي بصفته بائع أو مشتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الادارة المعنية ، ومنه فان مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه بشكل جنحة عدم الفوترة، وهذا بعد تعديلها بنص المادة 03 من القانون 10/ 06 مؤرخ في 15 /08/ 2010 يعدل ويتمم للقانون رقم 02/04 .

غير أنه وتخفيفا للأحكام أعلاه اجازت المادة 11 قبول وصل التسليم بدل الفاتورة مع مراعاة الشروط التالية :

1 أن تكون المعاملات التجارية منتظمة ومتكررة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون .

---

[1]– محمد الشريف كتو،المرجع السابق ، ص 87.

[2]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند الفاتورة التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية.

2 تحرير فاتورة اجمالية شهريا على أساس وصولات التسليم المعينة .

3 أن يمنح لهم ترخيص صريح لموجب مقرر من الادارة المكلفة بالتجارة .[1]

ثانيا : المشتري مستهلك

الفاتورة هنا ليست الزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت قيمة البضاعة وفي الحالة العكسية يحل محلها وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة، ومن ثمة عدم تحرير الفاتورة عند طلبها وتسليمها للمستهلك أو عدم تحرير وصل الصندوق وتسليمه يشكل جنحة عدم الفوترة .[2]

-البيانات التي يجب أن تحتوي عليها الفاتورة وهي بيانات الزامية :

1 **البيانات المتعلقة بالبائع :**

تنص المواد من 3 الى 12 من المرسوم المنظم للفاتورة على أنه يجب أن تحتوي على اسم ولقب وتسمية الشخص المعني أو عنوانه التجاري ورقم السجل التجاري ورقم التعريف الاحصائي الى غير ذلك من البيانات .

2 **البيانات المتعلقة بالمشتري:**

اسمه ولقبه وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري ، وشكله القانوني وطبيعة نشاطه وعنوانه ورقم سجله التجاري ...الخ .

3 **بيانات أخرى:**

[1]-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] -أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص271.

يجب أن تحتوي الفاتورة طريقة الدمغ وتاريخ تسديد الفاتورة وتاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها، وتسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة وسعر الوحدة دون الرسوم للسلع.[1]

- **بدائل الفاتورة** : هذه الوثائق هي وصل التسليم والفاتورة الاجمالية وسند التحويل.

1 **وصل التسليم:**

يقبل كبدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون ، ويجب الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال الوصل.

2 **الفاتورة الاجمالية:**

هي فاتورة تلخص كل العمليات التجارية التي تمت في شهر معين ، تكون مراجعها مستمدة من وصولات التسليم المعنية .

3 **سند التحويل :**

يستعمل عندما ينقل العون الاقتصادي سلعته باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق بدون أن تتم العملية التجارية وفي تلك المادة يجب أن تبرر حركة هذه السلع والمنتوجات بواسطة سند التحويل .[2]

المطلب الرابع: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة .

[1]–أنظر المواد من 03 الى 12 في الرسوم 05 /468 ، مرجع سابق .

[2]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع لسابق ، ص 90.

تعتبر الفاتورة غير مطابقة، الفاتورة التي يتم تحريرها دون احترام الشروط ولاكيفيات المقررة قانونا، والتي تحدد عن طريق التنظيم.

لأنه لا يكتفي القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، أن ما يجب أن تتضمن البيانات وفق شروط وكيفيات احالت المادة 12 من القانون 02/04 بشأنها على التنظيم، بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي بائع أو مشتري طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 468/05، كما يجب ان تحتوي على الختم الندّي وتوقيع البائع والسعر الاجمالي مع احتساب الرسوم عند الاقتضاء ذكر التخفيضات أو الاقتطاعات الانقاصات الممنوحة للمشتري .

تجدر الاشارة الى أن وصل التسليم في العلاقة مع المستهلك وكذا الفاتورة الاجمالية يجب أن يتضمن بدورهما شروط وكيفيات حددها المرسوم التنفيذي السالف الذكر وفي كل الأحوال فإن عدم المطابقة طبقا لمادة 34 في القانون 04 /02 لا تنصب على الاسم أو العنوان التجاري للبائع أو المشتري وكذا وقع تعريفه الجبائي وسعر الوحدة ، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة أساسا.

ومنه فإن مخالفةالأحكام السابقة يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 02/04 و المعاقب عليها بنص المادة 34 من نفس القانون.[1]

المبحثالثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

رأينا في المبحث الأول أن القواعد المتعلقة بالشفافية تضمن لأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين، أعلاما أفضل حول سعر البيع وشروطه، وتشكل هذه القواعد مع القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية كلا متكاملا، لاغنى عنه لضمان مبدأ المساواة في

[1]–زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 10،11.

المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، بحيث يجب أن لا يتعرض المورد أو المشتري للإجحاف في المنافسة.ويقتضي الامر أن تكون العلاقات التجارية مشروعة ومتوازنة، وقائمة على مبدأ حسن النية والمساواة ومنع التمييز ومنع الاجحاف بالعون الاقتصادي وفرض بنود تعسفية على المستهلكين.والممارسات المخالفة لقواعد النزاهة على عكس الممارسات المقيدة للمنافسة التي يختص بها مجلس المنافسة ، يختص بها القاضي العادي.

المطلبالأول:الممارسات التجارية غير الشرعية

تأخذ هذه الممارسات المنصوص عليها في المواد من 15 الى 20 من القانون 02/04 والمعاقب عليها في المادة 35 م نفس القانون .

أولا : رفض البيع أو أداء خدمة

تمنع المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون 02/04 على العون الاقتصادي رفض البيع أو أداء خدمة المستهلك دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة وهي تقابل التعسف في استغلال وضعية التبعية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-03 وذلك في إطار العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين.ويرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة، الذي يحصل من طرف المهني تجاه الزبون، إلى كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع مما يضر بالأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلكين ويشترط لقيام هذه الممارسة الممنوعة أن يكون:

*الطلب عاديا.

*الطالب ذا حسن نية، أي يوفي بالتزاماته التي تربطه بالبائع.

* السلعة متوفرة وجاهزة، والخدمة المطلوبة ممكن اداؤها.[1]

وأوضحت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه تستثنى أدوات تزيين المحالات والمنتوجات المقدمة في المعارض والتظاهرات .

ثانيا : البيع او اداء الخدمة المشروط:

وهو نوعان:

أ -**البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية:**

تمنع المادة 16 كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الاجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

ب - **البيع وأداء الخدمة المشروط بشراء كمية او منتوج أو بأداء خدمة أخرى** : تمنع المادة 17 على البائع اشتراط بيع سلعة بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات ، كما تمنع على مؤدي خدمة اشتراط أداء الخدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج .

وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة ، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة [1].

[1]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 93

ثالثا: البيع المقرون بشرط تمييزي

الأمر يتعلق هنا بعلاقة الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم، والتي سماها المشرع في نص المادة 18 من القانون 02/04 ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل منه على أسعاره او آجال للدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة .

رابعا : إعادة بيع المواد الاولية في حالتها الأصلية

تمنع المادة 20 من القانون 02/04 الاعوان الاقتصاديين وبالأخص المنتجين والصناعيين من إعادة بيع البضائع التي تم اقتنائها من أجل تحويلها ، وذا كانت البضاعة مستوردة من أجل التحويل ثم اعاد بيعها في حالتها الأصلية تعتبر جريمة جمركية ، ذلك أن البضاعة المستوردة من أجل التحويل لا تطبق عليها الرسوم الجمركية عند الاستيراد .

اتيان الفعل المذكور أعلاه يشكل جنحة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية ، غير أن المشرع وتخفيفا للأحكام أعلاه يستثنى بعض الحالات المبررة قانونا كتوقيف النشاط او تغييره أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.[2]

خامسا : البيع بالخسارة

[1]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 94.

[2] –محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 95.

تمنع المادة 19 اعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ، ويقصد بسعر التكلفة الحقيق سعر الشراء بالوحدة المكتوب على فاتورة تضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، غير أن هذا الحكم لا يسرى على السلع التي تكون في احدى الوضعيات التالية :

-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

- السلع التي بيعت بصفة ارادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي .

-السلعالموسمية أو السلع البالية تقنيا.

-السلع التي يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.

-المنتوجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصادية وهنا يشترط الا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة .[1]

سادسا : ممارسة اعمال تجارية دون اكتساب صفة :

تمنع المادة 14 على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ، كمن يمارس اعمالا تجارية دون الحصول على سجل تجاري وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08/04، بالإضافة الى القيد فإن بعض

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز بالقانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 274.

الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد من السجل التجاري ، بل يجب الحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات الادارية المعنية كما تخضع لنصوص تنظيمية خاصة.[1]

المطلب الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية

تنطوي هذه المخالفة على حالتين تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة وتتمثل الثانية في التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة والمناورات الرامية الى إخفاء زيادات غير شرعية للأسعار .

أولا : رفع أو خفض الأسعار المقننة

طبقا لنص المادة 22 من القانون 02/04 فإن السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار – الأصل أن السلع والخدمات خاضعة لنظام حرية الأسعار تكون خاضعة لنظام تقنين الأسعار وهذا النظام استثنائي ، وطبقا لقاعدة لا استثناء الا بنص لا بد ان تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص غلى خضوعها لنظام تقنين الأسعار.

ومن ثمة يتعين على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام،فإذّا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد من طرف السلطات العمومية يعتبر مرتكب بجنحة ممارسة أسعار غير شرعية، طبقا لنص المادة 22.[1]

[1]–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 233.

لأن الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الأسعار، فإنه من الجائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار محددة لبعض المنتوجات أو الخدمات، كما هو الحال مثلا بالنسبة للحليب المبستر والموضب في الأكياس والماء والكهرباء والبنزين والنقل العمومي ...الخ[2] وهذا طبقا للمادة 04 من القانون 06/10 السالف الذكر.

وتعد مخالفة أحكام المادة 22 جنحة معاقبة عليها بنص المادة 36 من نفس القانون.

ثانيا : التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الاسعار السلع والخدمات والمناورات الرامية الى اخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار.

يتعلق الامر هنا بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ لعون الاقتصادي الى تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان، أما المنورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون فيها هامش من الربح ، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادةفي السعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء والنقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع (حسب نفس المادة 23 من لقانون 02/04) [3].

وهذا بعد تعديلها بنص المادة 6 من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04[4].

---

[1]–أحسن بوسقيعة ،" مخالفات تشريع الاسعار"، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، 1991 ، ص 43.

[2]–أنظر المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 1995/04/16 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ..

[3]–أحسن بوسقيعة، مخافات تشريع الأسعار ، المرجع السابق ، ص 44.

[4]–قانون 06/10 مؤرخ في 2010/08/18 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة في الممارسات التجارية.

وكما تكون هذه الممارسات من فعل بعض الأعوان الاقتصاديين منفردين، فإنه كثيرا ما تكون من فعل بعض الأعوان الاقتصاديين مجتمعين، حيث يتم التفاهم بينهم من خلال مراحل الانتاج المختلفة لتزييف نفقات الانتاج، وهناك ممارسات أخطر مثل استغلالوضعية الهيمنة واختلاق الندرة والمضاربة، من طرف المنتجين المحليين أو المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين، الذين ينشطون في مجال التحويل والتعليب والتوزيع.

ولكن يلاحظ أن التفاهم والاتفاق بين المتعاملين الاقتصاديين للتأثير في الأسعار المقننة وغيرها من استغلال وضعية الهيمنة من أجل تلك الغاية، يمكن أن يتابع سواء من طرف المحاكم العادية طبقا للقانون رقم 02/04 أو من طرف مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وبصورة عامة جاء المنع في المادة 23 عامّا وشاملا لكل الممارسات والمناورات التي يقوم بها العون الاقتصادي للتحايل على السحر المحدد للسلعة أو الخدمة أو هوامش الربح أو الأسعار المسقفة .[1]

المطلب الثالث : الممارسات التجارية التدليسية

منع المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية التدليسية ، المناورات التي ترمي الى إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية ، وبعض صور المضاربة غير المشروعة .

[1]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 110.

أولا : إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات .

منعت المادة 24 من القانون 02/04 جملة من المناورات والتي تؤدي إلى عتامة المعاملات التجارية وإخفاء شروطها الحقيقية ولقد وردت حصرا في هذه المادة .

1 **دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة:**

وهي لجوء العون الاقتصادي إلى استعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التجارية، ومثالها قيام التاجر بشراء سلعة قيمتها المالية 100.000.00 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 3000.000.00 دج لكن لا يتم ذكر المعاملتين انما الاشارة الى معاملة واحدة بقيمة 2000.000.00 دج ، بدل المعاملة الحقيقية [1] بقيمة 4000.000.00 دج ومن ثمة إخفاء الرقم الحقيقي لأعمال، وهذا الفعل بدوره يمثل جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي.

2 **تحرير فواتير مخفية أو مزيفة:**

تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تضمن المعلومات الحقيقة سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.

فالفواتير الوهمية كما نرى هي الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي، وإنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة، بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، والواقع أنها غير ذلك تماما،

أما الفواتير المزيفة هي حقيقية لكن تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين ، كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها عمدا.[2]

---

[1]–زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 17.

[2]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 111.

3 -اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

تتمثل في لجوء العون الاقتصادي الى وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية ، كما لو قام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة المحددة قانونا[1] كما نقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق وتزويرها ماديا بتغيير حقيقة هذه الوثائق بالزيادة أو الحذف أو التعديل، وأما تزويرها معنويا وهوتغيير حقيقة ومضمون الوثيقة و ظروفها تغييرا لا يدرك البصر أثره والتزوير في هذه الحالة يشكل كذلك جنحة التزوير في المحررات العرفية والتجارية المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات.

كما يشكل تزوير الوثائق المحاسبة جريمة جبائية هي جريمة الغش الجبائي في صورة تحايل محاسبي، حيث يمكن لأن يزور في محتوى التصريحات فيسعى الى ادخال تغيرات في المحاسبة باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه الادارة الجبائية للقيام بالمراقبة.[2]

ثانيا : بعض صور المضاربة غير المشروعة (حيازة منتوجات مخالفة للمادة 25)

منعت المادة 25 من القانون 02/04 بعض صور المضاربة غير المشروعة وتقوم هذه المخالفة بحيازة المنتوجات التالية :

[1]–أنظر المادة 12 من القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[2]–زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 18.

1 حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

والمنتوجات المصنعة بصفة غير شرعية هي منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية، فحيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مقلدة يعتبر عمل مجرم، وهو يشكل كذلك جنحة التقليدالمنصوص عليها بموجب الأمر 06/03 أما البضاعة المستوردة بصفة غير شرعية يمكن أن تكون بضاعة مقلدة في الخارج وتم استيرادها، أو يكون حائز البضاعة محضورة الاستيراد او بضاعة مزيفة ، وإذا كان العون الاقتصادي يحوز بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي يكون مرتكبا لجريمة جمركية[1].

2 مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار :

يتمثل هذا الفعل في احتباس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصفة عادية، وتأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار كما لو قام تاجر الجملة بتخزين كمية بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان ، وهذه المخالفة تقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع الى تقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب ، ومن ثمة لا تقوم الجريمة اذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات المقنن الذي تحدده السلطات العمومية .[2]

3 حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه :

إن احتجاز مخزون من منتوجات خارجة عن موضوع التجارة أو الصناعة الاصلية المقيدة في سجل التجاري، يعتبر من الممارسات التي تتعارض مع نزاهة واستقامة

---

[1]–ميلود سالمي ،" النظام القانوني للعلامة التجارية ، أطروحة دكتوراه. جامعة باتنة ، الجزائر ، 2001 ، ص51.

[2]–أحسن بوسقيعة ، المخالفات تشريع الأسعار ، المرجع السابق ، ص48.

المعاملات التجارية، ولمتابعة هذه الممارسة يجب أن يكون الفاعل تاجرا وأن يقوم بفعل حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الأصلية والعادية بنية مع علمه بعدم مشروعية فعله.[1]

المطلب الرابع : الممارسات التجارية غير النزيهة

إن المنافسة الاقتصادية يجب أن تتمفي إطار مشروع، ولذا يجب أن تمارس مع مراعاة حرية الغير في التجارة، وتأخذ الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المواد 26،27،28 والمعاقب عليها بالمادة 38 الصور الآتية: الممارسات التجارية غير النزيهة أصلا، الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون، بحكم القانون، والاشهار غير الشرعي.

أولا : الممارسات التجارية غير النزيهة أصلا

طبقا لنص المادة 26 من القانون 04 / 02 تتمثل هذه الصور في مخالفة الأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر او عدة أعوان اقتصاديين آخرين، والأعراض التجارية هي جميع القواعد التي استقرت عليها المعاملات التجارية وساد الاعتقاد بالزاميتها وضرورة الخضوع لأحكامها ، ويجب أن تكون هذه الأعراف نزيهة وغير منافية للقانون طبقا لتدرج مصادر القانون التجاري ، ولا نكون امام هذه الجريمة لمجرد مخالفة العون الاقتصادي لأعراف التجارية انما اشترطت المادة 26 نتيجة تتمثل في الاعتداء على مصالح عون او عدة أعوان وذلك بغض النظر عن وقوع أضرار ماسة بهذه المصالح [2] .

---

[1]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،المرجع السابق ، ص113.

[2]–أنظر المادة 26 من القانون 02/04.

والأمر الجدير بالذكر هو أن العرف التجاري مرن ومتطور طبقا لمبدأ السرعة في المعاملات التجارية، ومن ثمة فإن نشوء أي عرف تجاري ينظم مصالح الأعوان الاقتصادية يعتبر ملزم والخروج عنه لدرجة المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين يعاقب عليه القانون [1].

ثانيا : الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون

تعتبر طبقا للمادة 27 من القانون 02/04 ممارسات تجارية غير نزيهة بحكم القانون الممارسات الآتية :

1 تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيه أو منتوجاته أو خدماته، كما لو أقدم على نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاسه الأمر الذي يؤدي الى أحجام التعامل معه من طرف الأعوان الاقتصادية خوفا من شهر لإفلاسه ، أو اطلاق شائعات كونه يستعمل مواد اولية فاسدة في صناعته مما يؤدي الى عدم الاقبال على هذه المنتوجات .[2]

2 تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون اليه وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه ، وتقليد العلامات يشكل كذلك جنحة التقليد طبقا للأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات .[3]

---

[1]-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 20.

[2]-رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري،الطبعة4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص 74.

[3] -ميلود سالمي ، المرجع السابق، ص 54.

3 -استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4 -إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5 -الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6 -أحداث خلل في تنظيم عون، اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقيات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع .

7 -الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها وذلك بمخالفة القوانين والمحضورات وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الظرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو اقامته.

8 -اقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الاعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[1].

ثالثا: الإشهار غير الشرعي

قبل التطرق للإشهار غير الشرعي نعرف الإشهار والذي يشكل طبقا للمادة 3 من القانون 02/04 كل أعلانا يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع السلع أوالخدمات مهما كان المكان أو ووسائل الاتصال المستعملة.

الإشهار غير الشرعي تعتبره المادة 28 من القانون 04 / 02 إشهارا تضليلي لا سيما إذا كان يتضمن ما يلي: [2]

[1]-زوقاري كريمو ، المرجع سابق ، ص 22.

[2]-أنظر المادة 3 والمادة 28 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

1 -تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة من حيث الكمية والوفرة أو المميزات، ومثال ذلك منتج زيت المائدة الذي يذكر في الاشهار على أنها 100% نباتية في حين أنها على غير ذلك.

2 عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع البائع آخر أو مع منتوجات أو خدماته أو نشاطه كمن يقوم باختيار اسم منتوجات محدثا بذلك لبس مع المنتوجات عون اقتصادي منافس ومثال ذلك adidas و abibas.

3 يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، ومثال ذلك صاحب الوكالة السياحية الذي يدّعي توفر وكالته على 1000 تذكرة سفر الى البقاع المقدسة في حين أنها لا تتوفر على ذلك .[1]

المبحث الثالث : قمع المخالفات واجراءات المتابعة

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف ومعاقبة الممارسات أومعاقبة الممارسات المخلفة بالشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، يتطلب اتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفة ومتابعتها وهذا ما سندرسه في المطلبين الأول والثاني، وقد راعى المشرع عندما قرر العقوبات المتعلقة بالممارسات المخالة بقواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية خصوصيات هذا النوع من المخالفات وهذا سنراه في المطلب الثالث بعنوان الجزاء .[2]

[1]-زوقاري كريمو ، المرجع نفسه، ص 22.

[2]-محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 132.

المطلب الأول : إثبات المخالفات

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 يتم بواسطة الأعوان المذكور في المادة 49 من نفس القانون وهم: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، الموظفون الآتي ذكرهم :

* المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

*الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

*أعوان الادارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

ويجب أن يؤدي الموظفون المذكورين اعلاه باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية اليمين القانونية وأن يكونوا مفوضين للعمل بموجب تفويض خاص.

ويتعين عليهم أن يبينوا وظيفتهموأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ويمكن الموظفون المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد النصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

- **سلطات الأعوان المؤهلين:**

يتمتع الأعوان المؤهلون لإثبات المخالفات بصلاحيات حق الاطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر تثبت المخالفات.[1]

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 280.

1 **حق الاطلاع على الوثائق:**

للأعوان المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية و التجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة الى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، وعند نهاية التحقيق تحرر حسب الحالة، أما محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم في الحالتين نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة .[1]

2 **حق حجز السلع و العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة:**

يمكن للأعوان المؤهلين القيام بحجز السلع طبقا لشروط معينة نصت عليها المادة 39-40-41-42-43- وهكذا اجازت المادة 39[2] حجز البضائع في حالات مخالفة عدم الفوترة، وممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة، والممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة ويجب ان تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، وقد يكون الحجز عينيا (المادة 41) أو حجز اعتباري المادة 42، ويقصد بالحجز العيني، كل حجز مادي للسلع.

-ويقصد بالحجز الاعتباري كل حجز للسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وهنا تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساسا سعر البيع المطبق من

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 280.

[2]-أنظر المادة رقم 8 من القانون 06/10 التي عدلت المادة 39 من القانون 02/04.

طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع الى سعر السوق ، ويدفع المبلغ الى الخزينة العمومية .

وإذا وقع الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف خاصة اجازت المادة 43 للوالي المختص، اقليميا بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة ، وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عند بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية الى غاية صدور حكم قضائي .

وفي حالة صدور حكم قضائي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز حسب المادة 45.[1]

3 **الحق في تفتيش المحلات المهنية:**

تجيز المادة 52 للموظفين المؤهلين حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين بصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضباط شرطة قضائية طبقا للإجراءات التي يحددها القانون الاجراءات الجزائية.

وللاعوان المؤهلين ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح الطرود والأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

4 **تحرير المحاضر :**

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم حسب المادة 55، وتثبت المخالفات في محاضرتين دون شطب أو اضافة أو قيد في الهوامش (المادة 56) ، وتحرر المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق (

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق ، ص 281.

المادة 57) تتضمن المحاضر هوية وصفة الموظفين القائمين بالتحقيق وهوية مرتكب المخالفة وعناوينهم ، والعقوبات المقترحة وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المحجوزات (المادة 56) تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان اذا لم توقع من طرف الموظفين اللذين عاينوا المخالفة حسب نص المادة 57.

يجب أن يبين في محضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بمكان تاريخ تحريره وتم ابلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير [1].

- **القوة الثبوتية للمحاضر:**

مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية تكون المحاضر وتقارير التحقيق وفق الشروط المحددة في القانون 02/04 حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير حسب نص المادة 58.

تبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات الى المدير الولائي المكلف بالتجارة (المادة 55).[2]

المطلب الثاني : متابعة المخالفات

يستشف من أحكام المادتين 55-60 أن المخالفات متى أثبتت تسوى عن طريقتين : الطريق القضائي والطريق الودي.

أولا : الطريق القضائي:

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، 283.

[2]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 128.

يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي طبقا لما يستشف من خلال المادة 60، وتكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه من شانها ، وتبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة وهي صاحبة الدعوة العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، ولا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة الجزائية ولا تخضع المتابعة لأي قيد مسبق .[1]

وقد منحت المادة 63 للممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانون حتى ولو لم تكن الادارة مكلفة بالتجارة طرفا في الدعوة امكانية تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية امام الجهات القضائية في اطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفات أحكام القانون 02/04 كما يمكن طبقا لنص المادة 65 لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا لقانون وكل شخص طبيعي أو معنوي لمصلحة القيام لرفع الدعوة أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون ويمكنهم التأسّس كطرف مدني لحصول على تعويض الضرر الذي لحقه .[2]

-والطريق القضائي يعتبرإجباري في حالتين :

1 -الحالة الأولى: مرتكب المخالفة عائدا .

2 -الحالة الثانية : الجريمة معاقب عليها بغرامة يتجاوز مبلغها 300.000.000 دج

.في الحالات الأخرى يكون الطريق القضائي محتملا ، فإذا تمت الاحالة على المحكمة فإن المتابعة تكون طبقا لقواعد القانون العام، والنيابة وحدها من له الحق طلب توقيع العقوبة والمصادرة.[3]

ثانيا: الطريق الودي (المصالحة):

---

[1]- المرجعنفسه، ص 130.

[2]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 285.

[3]-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 29.

و هو استثنائي يخضع سلكه لشروط مفيدة محددة في القانون، و ذلك اعتبارا لم يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية، و يعتبر طريقا بديلا في النزاع عن الطريق القضائي، ويقترح المصالحة الموظفون المؤهلون، الذين حددوا المحضر على مرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون ولهم قبول العرض، أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، و لهم رفض المصالحة وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المخصصة بمنح المصالحة.[1]

- **شروط المصالحة:**

تتوقف المادة المصالحة على توافر الشروط الآتية وهي:

ألا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار.

أن تكون الجهة التي ابرمت المصالحة مختصة، حيث يختص المدير الولائيالمكلف بالتجارة بإجراء المصالحة، وإذا كانت المخالفة المعنية في حدود غرامة تقل أو تساوي عشرون مليون دينار اسنادا الى المحضر المعد لطرف الموظفين المؤهلين.

وتكون الوزير المكلف بالتجارة مختصا بإجراء المصالحة .اذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة حقوق مليون دينار، وتقل من ثلاثة ملايين دينار.

-أما اذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي 3 ملايين دينار. فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاصبإجراء المعالجة مما يعد في رأينا فراغا قانونيا يجب سده.

***الحق في معارضة غرامة المصالحة:**

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 285.

يمكن لأعوان الاقتصاديين المخالفينأن يعارضوا غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ، ويحدد أجل المعارضة للغرامة بثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة .

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة، كذلك المدير الوطني للتجارة، تعديل مبلغ الغرامة المصالحة المقترحة، من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، 04/02 كما يمكن للسلطات المختصة المذكورة رفض تعديل غرامة المصالحة المحددة .[1]

***أثار المصالحة:**

المصالحة تنهي المتبعات القضائية طبقا لمادة 05/61، وهنا يثار سؤال عن مدى إمكانية إجراءالمصالحة متى أصبح الملف بعيد بيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم؟

نقول أن المصالحة غير جائزة متى خرج الملف من يد الإدارة ، لكن ليس هناك مانع إذا قبلت النيابة المصالحة ما دامت لم تجدول القضية أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي .

والمصالحة لا تعتبر عقوبة جزائية ومن ثمة لا تدخل كأساس في حساب العود وهو شيء يستشف من خلال المادة 47 مكرر 02 التي تنص : "يعتبر في حالة عود من المفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة من حقه من أقل من سنة" وبالتالي لا يحسب كأساس لعدد العقوبات المالية التي ينطق بها القضاء .[2]

[1]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 130،131.

[2]–زوقاري كريمو ، مرجع سابق ، ص 32.

ومادامت غرامة المصالحة لا تعتبر عقوبة قضائية فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف طبقا لنص المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية [1] .

المطلب الثالث: الجزاء

نص الباب الرابع من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، على العقوبات المقررة على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ووضع لكل ممارسة غير مشروعة العقوبة المناسبة لها.

من الملاحظ على الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن لها ثلاثة خصائص أساسية وهي:

- كل الجرائم جنح.

-لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية.

-في حالة تعدد الجرائم تسري عليها كلها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 قانون العقوبات، وعلى ذلك نصت المادة 64 من القانون 04 /02 على أن الغرامات تجمع مهما كانت طبيعة الخلافات مرتكبة.[1]

[1]-انظر المادة 618 من الامر رقم155/66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

أولا: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية .

تتمثل هذه الممارسات، كما سبق بيانه في: عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع و عدم الفوترة، تحرير فاتورة غير مطابقة.

أ -**العقوبات الأصلية**:وتختلف باختلاف الصورة على النحو الآتي:

1 -**عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات:**

تعاقب المادة 31 على هذه الممارسة المنصوص عليها في المواد 4،6،7 من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مئة الف دينار (100.000دج) .

2 **عدم الاعلام بشروط البيع :**

تعاقب المادة 32 على هذه الممارسة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج) .

3 **عدم الفوترة:**

تعاقب المادة 33 على الممارسة، المتمثلة في المخالفة أحكام 10 ، 11،13 بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 متى توافرت شروط تطبيقها، وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية.

4 **تحرير فاتورة غير مطابقة للقوانين و الأنظمة:**

---

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 290.

تعاقب المادة 34 على هذه الممارسة المتمثلة في مخالفة أحكام المادة 12، بغرامة من عشرة آلاف (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج).

غير أنه في حالة ما إذا مس عدم المطابقة الامم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري ، و كذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الوسم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33.[1]

ب- العقوبات التكميلية : تتمثل في المصادرة و نشر حكم الادانة:

1 **المصادرة :**

تجيز المادة 44[2] للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة عند مخالفة قواعد الفوترة المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13، فإذا كانت السلع محجوزة حجز عيني وتمت مصادرتها فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى عملية بيعها بالمزاد العلني، ويصبح مبلغ بيع السلع التي تمت مصادرتها مكتسب للخزينة العمومية ، أما إذا كان الحجز اعتباري فإن المصادرة تطال قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها.

2 **نشر الحكم:**

[1]-أحسن أبو سقيع ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 290،291.

*أنظر المواد 31،32،33 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]-المادة 44 معدلة و متممة بنص المادة 9 من القانون رقم 06/10.

تجيز المادة 48 للقاضي المختص اقليميا في مخالفات قواعد الشفافية الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية ، أو لصقة بأحرف بارزة في أماكن يحددها في حكمه.[1]

و أمام سكوت المادة 48 على قيمة مصاريف النشر أو التعليق وكذا مدته فإننا نطبق المبدأ العام المقرر في المادة 18 من قانون العقوبات، ومنه فمصاريف النشر لا يجوز أن تتجاوز المبلغ الذي يحدده القاضي في حكمه لهذا الغرض ، كما يجب ألا تتجاوز مدة التعليق أو النشر شهرا واحدا.[2]

ثانيا : العقوبات الجزائية المقررة لمخالة قواعد النزاهة الممارسات التجارية

تتمثل هذه الممارسات كما أسلفنا في : الممارسات التجارية غير الشرعية ، ممارسة أسعار غير شرعية ، الممارسات التجارية التدليسية ، الممارسات التجارية غير النزيهة .

أ -**العقوبات الأصلية :**

1 -الممارسات التجارية غير الشرعية :

تعاقب المادة 35 من القانون 02/04 على هذه الممارسات و المتمثلة في رفض البيع ، البيع المشروط ، ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر ، بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي و بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) ، و اذا تعلق الأمر بإعادة بيع مواد أولية مستوردة في حالتها الأصلية نكون أمام تعدد الأوصاف ، فبالإضافة

[1]-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص 36.

[2]-راجع المادة 18 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

على نص المادة 35 أعلاه فإن المخالفة تخضع كذلك ، إلى نص المادة 9/325 من قانون الجمارك و المتمثلة في تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي والتي تعاقب بمصادرة البضاعة محل الغش، والبضاعة التي تخفي الغش وغرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة ، و في هذه الحالة نطبق المبدأ العام المتضمن الوصف الأشد.[1]

2 -**ممارسة أسعار غير شرعية:**

تعاقب المادة 36 المعدلة والمهتمة بنص المادة 07 من القانون 06/10 على ممارسة أسعار غير شرعية بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

و تتمثل هذه الممارسات المنصوص عليها في المادتين 23،22 في عدم احترام الأسعار المقننة سواء بدفعها أو خفضها.

3 -**الممارسات التجارية التدليسية :**

تعاقب المادة 37 على هذه الممارسة بغرامة من ثلاثمئة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) .

وتتمثل هذه الممارسات المنصوص عليها في المادتين 24 و 25، في الممارسات التي ترمي إلى إخفاء بعض المعاملات التجارية، و كذا الحيازة غير الشرعية لبعض المنتوجات.[2]

4 -**الممارسات التجارية غير النزيهة:**

تعاقب المادة 38 على هذه الممارسة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج)

[1] -أنظر للمادة 325 من الامر رقم 10/98 المؤرخ في 22أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[2]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة ، و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 133.

وتتمثل هذه الممارسات المنصوص عليها في المواد 28،27،26 أساسا في القيام بممارسات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة .[1]

ب – العقوبات التكميلية :

1 –**المصادرة:**

تجيز المادة 44 المعدلة و المتممة بنص المادة 9 من القانون 06/10 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في طائفة من المخالفات وهي:

- إعادة بيع سلعة بالخسارة (المادة 19)
- ممارسة أسعار غير شرعية (المادتان 22 و 23).
- الممارسات التدليسية (المادتان 24–25)
- الممارسات التجارية غير النزيهة (المادة 27 الفقرتان 2 و7).
- الاشهار التضليلي (المادة 28).

في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

وفي حالة ما إذا أصدر حكم يقضي برفع اليد على حجز سلع البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

ولصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

2 **نشر الحكم:**

[1]–زوقاري كريمو ، المرجع السابق ، ص38.

3 يجوز للقضاء الحكم على نفقة المحكوم عليه ، بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي تحددها (المادة 48).[1]

ج- حالة العود:

يعتبر في حالة العود في مفهوم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة حسب نص (المادة 47).

في حالة العود تضاعف العقوبات المقررة لمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية بكل صورها.ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

و فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى العقوبات المالية، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة .[2]

ثالثا: الجزاءات الادارية :

أجاز المشرع للإدارة ممثلة في والي الولاية المختص اقليميا غلق المحلات التجارية و بنشر قرار الغلق .

أ -غلق المحلات التجارية :

تجيز المادة 46 المعدلة والمتممة بنص المادة 10 من القانون 06/10 للوالي المختص اقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.إصدار قراربغلق

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص293.

[2]-محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص135.

المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما (30 يوما) في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10،11،13،14 و المواد من 20 إلى 28، 53.

ويتعلق الأمر بالمخالفات الآتية:

- الممارسات المخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية بكل صورها (المواد 14، ومن 20الى 28)
- عدم الفوترة (المواد 10،11،13).
- المعارضة للمراقبة (المادة 53).

وفي الحالة العودحسب المادة 47 يتم اتخاذ إجراء الغلق الاداري في كل المخالفات دون تمييز.[1]

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، و مادام الأمر يتعلق بقرار صادر عن والي الولاية فالطعن يكون في هذه الحالة أمام إحدى الجهات القضائية الآتية حسب موقع الولاية التي صدر عنها القرار : مجلس قضاء الجزائر أو وهران أو بشار أو ورقلة (المادة 1/7 من قانون الاجراءات المدنية).

و في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة، و يرفع الطلب في هذه الحلة إلى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصية الولاية التي صدر عنها قرار الغلق (المادة 7 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات المدنية).[2]

---

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، 294.

[2]– المرجع نفسه ، ص294.

ب-نشر القرار:

تجيز المادة 48 للوالي المختص اقليميا أن يأمر ، على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

لحماية الممارسات التجارية وضع المُشرّع قواعد قانونية؛ منها الخاصة بحماية قواعد شفافية الممارسات ومنها ما يهتم بنزاهتها، وذلك باستحداثه قانون خاص بذلك وهو القانون رقم 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية وأرد عقوبات عند مخالفة هذه القواعد.

ومن أهم القواعد التي تنطوي عليها شفافية الممارسات التجارية هي: إعلام المشتري بالأسعار وميزات المنتوج وشروط البيع قبل إبرام عقد البيع أو أداء الخدمة،كذلك التزامه بتسليم فاتورة للعون الاقتصادي ، ويجب أن تكون هذه الفاتورة مطابقة للقوانين و الأنظمة.

أما بخصوص قواعد نزاهة الممارسات التجارية لحماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين،وفر المشرع حماية جزائية لإضفاء مشروعية هذه الممارسات و توازنها.

[1]-زوقاري كريمو ، المرجع السابق ،ص39.

وأهم هذه المخالفات:الممارسات التجارية غير الشرعية كرفض البيع أو البيع بالخسارة أو البيع التمييزي، كذلك ممارسة أسعار غير شرعية كرفع أو خفض الأسعار المقنّنة، أيضا الممارسات التدليسية كإخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات، الفواتير الوهمية أو المزيفة، إتلاف الوثائق التجارية وصور المضاربة غير المشروعة، والإشهار غير الشرعي أو التضليلي.

وهذه الممارسات على عكس الممارسات التي درسناها في الفصل الأول لا يختص بها مجلس المنافسة بل من اختصاص القاضي العادي وهو من يوقع لها العقاب المقرر قانونا.

الخاتمــــــــــــــــــــــــة :

وفي الأخير نخ لص إلى القول أن الهدف الذي يسعى المشرع من خلاله الى تجريم الخروج عن القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وتوفير الحماية الجنائية لها يكمن في جانبين:

-**الجانب الأول:**يتمثل في ضرورة حماية المستهلك في الناحية الاقتصادية.

وذلك بإعلامه بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وحماية من الممارسات التعسفية والتدلسية وإضفاء الشفافية والنزاهة على الممارسات التجارية، لأن من حق المستهلك الحصول على سلعة أو خدمة تساوي القيمة النقدية التي يدفعها مقابلا لها ، وإلا يكون وقع عليه استغلال يجب رفعه، وبالتالي يجب حمايته من الممارسات المنافية لروح التجارة والمناورات التي من شأنها المساس بحرية الاختيار لأن مشكلة المستهلك هي الافتقار للخبرة والقدرة على التفريق بين السلع والخدمات ومدى مطابقتها وجودتها و قيمتها الحقيقية، الأمر الذي يمكنه من حماية نفسه وجهله وهذا يجعله يقع عرضة لتلاعب المحترفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تقنين اسعار بعض السلع والخدمات الضرورية وكذا تكريس قانون العرض والطلب من أجل حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والخدمات من خلال منع رفض البيع أو تأدية الخدمات، ومنثمة تكون العقوبات المقررة للخروج عن هذه المخالفات أنجع وسيلة لحماية المستهلك لما تنطوي عليه من ردع للمخالفين.

-**الجانب الثاني:** يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني.

وذلك من خلال فرض رقابة الدولة في هذا المجال، باعتبار أن الدولة انتهجت نظام اقتصاد السوق وتخلت عن ممارسة التجارة، وبهدف ضمان وجود السلع، والخدمات على مستوى السوق منعت رفض البيع وتأدية الخدمات، وتسعى الى المحافظة على المنافسة النزيهةبين الأعوان الاقتصادية فجرمت تعدي عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر أو ممارسة نفوذ عليه وفرض قواعد تقوم على أسس المنافسة الشريفةوتعمل على تطهير السوق الاقتصادي من التجارة الموازية وذلك بتجريم ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة.

ومن جهة أخرى فإن الدولة لم تغفل الجانب الجبائي فمنعت تحرير فواتير وهمية أو مزيفة و إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية كما منعت عدم الفوترة، و هذه كلها وثائق تأخذ بها الادارة الجبائية عند تقديرها للضرائب، ومن هنا نجد هذا القانون أخذ في هذه النقطة بمبدأ النفعيةمن أجل خلق وسيلة تكفل جمع إيرادات الدولة وتجنبها الخسارة التي تلحق خزينتها من خلال الغش الجبائي وذلك بمعاملة المخالف نقيض قصده بفرض غرامات باهضة على هذا الصنف من المخالفات تطال ذمته المالية.

وما يلاحظ على هذه الطائفة من المخالفات أن الضمير الجماعي لايتأثر بارتكابها ولا يؤدي ارتكابها إلى رد فعل اجتماعي يثير في نفوس الأفراد ضرورة توقيع العقاب على المخالف كما هو الحال في غيرها من جرائم القانون العام، فضلا عن ذلك فإن الأشخاص المكلفين "الأعوان الاقتصادية" لا ينفذوا التزاماتهم المترتبة بموجب القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية إلا خشية توقيع العقاب ، و ليس لكونها واجبات أخلاقية قبل ذلك،ومن ثمة يصبح الجزاء وحده غير كاف لردع هذه المخالفات، ومنه يصبح الدور التحسيسي لازما من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والسلطات المعنية بخطورة هذه المخالفات على حقوق المستهلك والاقتصاد الوطني.

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الاول:المخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.....	4
المبحث الأول :المخالفات المتعلقة بشروط الممارسات التجارية.....	5
المطلب الأول :ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري.....	5
*القيد في السجل التجاري.....	6
المطلب 2: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.....	7
المطلب 3: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة او الاعتماد المطلوبين.....	8
المطلب 4: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري	9
المبحث الثاني: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.....	12
المطلب 1: الأعمال و الاتفاقيات غير الشرعية.....	12
المطلب الثاني: التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق و احتكارها.....	15
أولا :تواجد المؤسسة المعنية في وضعية هيمنة او احتكار.....	17
ثانيا :معايير الهيمنة.....	18
* معيار حصة السوق	18
* معيار القوة الاقتصادية و المالية.....	18
ثالثا: ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.....	19
مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة.....	20
المطلب الثالث: البيع بثمن أقل من سعر التكلفة او استغلال وضعية التبعية.....	20
أولا: البيع بثمن اقل من سعر التكلفة.....	20
*الشروط المتطلبة لقيام الممارسة.....	21
ثانيا :استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....	22
1- وجود حالة التبعية الاقتصادية.....	23
	24
	24
	25
	26
	28
	28
	30
	30
	30

2- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية 32
المطلب 4: تجميع المؤسسات الذي من شأنه المساس بالمنافسة..... 32
اولا-وسائل انجاز تجميع 33
المؤسسات..... 34
ثانيا- أهمية مراقبة التجميع 36
ثالثا-شروط مراقبة التجميع 36
..... 36
المبحث الثالث : قمع المخالفات و اجراءات 37
المتابعة..... 38
المطلب الأول : اثبات المخالفات 39
المطلب 2: الجهات المختصة بالبت في المخالفات..... 41
أولا :مجلس المنافسة..... 42
أ-تشكيلة مجلس المنافسة..... 43
ب- إخطار مجلس المنافسة..... 43
شروط الاخطار 43
ج-التحقيق في القضايا..... 44
ثانيا: الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية..... 45
المطلب 3: الجزاء..... 45
1-في قانون المنافسة..... 46
أ-الغرامة..... 46
ب- الاوامر و الاجراءات 46
المؤقتة..... 48
ج-ابطال الالتزامات و الاتفاقيات و 49
الشروط..... 49
2-في القانون العام..... 50
خلاصة الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني: المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها..... 51
المبحث الاول : مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية..... 51
المطلب الأول : عدم الاعلام بالأسعار 51
والتعريفات..... 51
اولا : الالتزام بالإعلام في مواجهة الأعوان الاقتصادية 51
..... 51
ثانيا : الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المستهلكين 51
1-العلامات 52

2-الوسم 53
3-المعلقات 53
المطلب الثاني : عدم الاعلام بميزات المنتوج وبشروط
البيع..... 54
أولا : الالتزام بالإعلام بميزات المنتوج وبشروط البيع في مواجهة المستهلكين
..... 55
ثانيا : الالتزام بالاعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين 55
المطلب الثالث : عدم الفوترة..... 55
أولا : المشتري عون اقتصادي 56
ثانيا : المشتري مستهلك 56
1-البيانات المتعلقة بالبائع..... 57
2-البيانات المتعلقة بالمشتري 57
3-بيانات أخرى..... 59
-بدائل الفاتورة..... 59
1-وصل التسليم 59
2-الفاتورة الاجمالية 59
3-سند التحويل..... 59
المطلب الرابع : عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة
..... 60
المبحث الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات 60
التجارية..... 61
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية 61
..... 61
اولا : رفض البيع أو أداء خدمة 62
ثانيا : البيع او اداء الخدمة المشروط..... 62
أ-البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية..... 63
ب-البيع وأداء الخدمة المشروط بشراء كمية او منتوج أو بأداء خدمة 64
أخرى..... 65
ثالثا: البيع المقرون بشرط تمييزي 66
..... 66
رابعا : إعادة بيع المواد الاولية في حالتها الأصلية 66
..... 67
خامسا : البيع بالخسارة 68
..... 68

سادسا : ممارسة اعمال تجارية دون اكتساب صفة 69
..... 69
المطلب الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية 69
أولا : رفع أو خفض الأسعار المقننة..... 70
ثانيا : التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الاسعار السلع والخدمات والمناورات الرامية 71
الى اخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار..... 71
المطلب الثالث : الممارسات التجارية التدليسية..... 72
أولا : إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات 73
1-دفع او استلام فوارق مخفية للقيمة..... 74
2-تحرير فواتير مخفية او مزيفة 74
3-اتلافالوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات 74
التجارية..... 74
ثانيا : بعض صور المضاربة غير المشروعة (حيازة منتوجات مخالفة للمادة 74
25)..... 74
1-حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية 75
..... 75
2-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار 75
..... 76
3-حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه 76
..... 76
المطلب الرابع : الممارسات التجارية غير النزيهة 77
..... 77
أولا : الممارسات التجارية غير النزيهة 77
أصلا..... 77
ثانيا : الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم 77
القانون..... 78
ثالثا: الاشهار غير الشرعي 78
المبحث الثالث : قمع المخالفات واجراءات المتابعة 79
المطلب الأول : إثبات المخالفات..... 80
*سلطات الأعوان المؤهلين..... 80
1-حق الاطلاع على الوثائق..... 81
2-حق حجز السلع و العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة 82
3-الحق في تفتيش المحلات المهنية..... 85
4-تحرير المحاضر.....

*القوة الثبوتية للمحاضر.....
المطلب الثاني : متابعة المخالفات.....
أولا : الطريق القضائي
.....
ثانيا: الطريق الودي (المصالحة).....
*شروط المصالحة.....
*الحق في معارضة غرامة المصالحة.....
*أثار المصالحة.....
.**المطلب الثالث** : الجزاء.....
أولا: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية
.....
أ-العقوبات الأصلية.....
1-عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات.....
2- عدم الاعلام بشروط البيع.....
3- عدم الفوترة.....
4- تحرير فاتورة غير مطابقة للقوانين و الأنظمة .....
ب- العقوبات التكميلية.....
1-المصادرة.....
2- نشر الحكم.....
ثانيا : العقوبات الجزائية المقررة لمخالة قواعد النزاهة الممارسات التجارية
.....
أ-العقوبات الأصلية .....
1- الممارسات التجارية غير
الشرعية.....
2-ممارسة أسعار غير شرعية .....
3-الممارسات التجارية التدليسية.....
4- الممارسات التجارية غير
النزيهة.....
ب-العقوبات التكميلية .....
1-المصادرة.....
2-نشر الحكم.....
ج-حالة
العود.....
ثالثا: الجزاءات الادارية

.....

أ-غلق المحلات التجارية

.....

ب-نشر

القرار.....

خلاصة الفصل الثاني.....

الخاتمة.....

قائمة المصادر و المراجع.....

*قائمة المصادر والمراجع

*أولا :المصـــــادر

- **القوانيـــــن :**

1 -الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل و المتمم.

2 -الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 -قانون رقم 10/98المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

4 -القانون رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 /1975/09 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري .

5 -القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 /1989/02 ،المتعلق بحماية المستهلك.

6 -قرار رقم 99-01 صادر عن مجلس المنافسة مؤرخ في 1999/06/23 المتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

7 -قرار رقم 02-ر-2001 مؤرخ في 2001/10/07 صادر عن مجلس المنافسة يتعلق بإخطار مؤسسة "سفيطال

8 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 /2004/06 ،المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

9 القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14-08-2004 ،المتعلق بشروط الممارسات التجارية.

10 - القانون رقم 12/08 المؤرخ في -07-2008 يعدل ويتمم القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

11 - القانون رقم 10 /06 المؤرخ في 18 -08-2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

12 - القانون رقم 13 /06 المؤرخ في 23-07-2013 المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية.

*** المراسيم التنفيذية :**

1 المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 1995/04/16 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 2005/05/12 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق .

3- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 /12 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09/95 المؤرخ في 2009/02/07 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام بالأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات ، جريدة رسمية عدد 10 صادرة في 2009/02/11.

ثانيا : المراجـــــــع

- **الكتب والمؤلفات :**

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد والمال والأعمال و التزوير)، الجزء الثاني،الطبعة 12،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

2 أكرم ياملكي، القانون التجاري "دراسة مقارنة"، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2010.

3 بوذراع بلقاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، دط ، مطبعة الرياض،الجزائر،2004.

4 حسين الماحي، حماية المنافسة 'دراسة مقارنة " ، طبعة 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

5 رزق الله العربي بن مهيدي،الوجيز في القانون التجاري الجزائري،الطبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

6 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة 2، حامد للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2007.

7 عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية ، المتجر، العقود التجارية)، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

8 عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر –الشركات التجارية)، دار المعرفة الجزائر ، 2000.

9 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، السجل التجاري) ،الطبعة 2 ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.

10 – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية(وفقا للامر 03-03 و القانون 02/04)، دط، منشورات البغدادي، الجزائر،2010.

11 – محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، دط، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009 .

12 – مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، دط، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006.

13 – نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 08 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

- **الرسائل والمذكرات:**

1 أحسن بوسقيعة ، مخالفات تشريع الأسعار ، « رسالة ماجستير » ، جامعة الجزائر،1991.

2 زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، « مذكرة قضاء » ، الدفعة 16 ،"2008/2005" ، الجزائر، 2008.

3-ميلود سالمي ، النظام القانوني للعلامة التجارية ، «جامعة باتنة » ، الجزائر ، 2001.